زِنَا الْمَحَارِمِ بَيْنَ الْوَاقِعِ والتطبيق

دراسة فِقْهِيَّةٌ

إعداد الدكتورة

سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن

المدرس بقسم الفقه العام بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

زِنَا الْمَحَارِم بَيْنَ الْوَاقِعِ والتطبيق – دراسة فِقْهِيَّةٌ

سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن
قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر الشريف، مصر.
البريد الالكتروني: Sanaali.78@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف البحث إلى: دراسة زنا المحارم في الوقت الراهن،لما لها من آثار ومفاسد خطيرة في حياة الفرد والمجتمع، لعل أبرزها قطيعة الرحم التي أوصى الله عز وجل بوصلها، كما حثت السنة النبوية على ضرورة صلة الأرحام وعدم قطعها،وذلك من خلال ضرب أمثلة لما حدث بالشارع المصري مؤخرا، مع توضيح معنى زنا المحارم، وأهم المفاسد المترتبة على ذلك، مع توضيح أهم أنواع المحارم والحكمة من تحريمهن، مع إظهار عقوبة زنا المحارم بأنواعها المختلفة والحكم الشرعي في ذلك، ثم إبراز لأهم العوامل المؤدية والمساعدة على زنا المحارم في الوقت الراهن،كضعف الوازع الديني،وعدم الاستئذان على المحارم، مع إبراز المرأة لزينتها وعورتها أمام المحارم،والمخدرات والمسكرات والإنترنت والمواقع الإباحية دون رقابة،وجائحة كورونا أحد أبرز العوامل المساعدة للجريمة في الأيام الأخيرة، تلك الجريمة التي تقشعر لها الأبدان، وترفضها الأديان، مع بيان الآثار المترتبة على زنا المحارم كثبوت النسب، ووجوب العدة، وثبوت المهر إذا استكرهت المرأة،ثم تقديم وسائل الوقاية للأسرة لتتجنب الوقوع في جريمة زنا المحارم.

الكلمات المفتاحية: العوامل، المفاسد، الحكمة، زنا المحارم، عقوبة، وقاية، النسب

Incest between Reality and Application – A Theoretical Study

Sana Abd al-Hamid Ali Abd al-Rahman
Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic Girls of Assiut, Al-Azhar Al-Sharif University, Egypt.
Email Sanaali.78@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to study incest at present for its serious effects and corruptions on the life of the individual and society, perhaps most notably is to spoiling affinity that Allah recommends to keep good with.

Al sunnah also urges to keep good with affinities not to spoil them, this can be achieved through giving examples of what has happened on the Egyptian street recently while clarifying the meaning of incest. The most important corrupt consequence, while clarifying the most important types of prohibited degrees and the causes of such prohibition showing the punishment of incest of various kinds and the legitimate judgement thereon and then highlighting the most important factors that lead and help in committing incest at present. The causes can be the weakness of religious consciousness and lack of permission before getting into the places of prohibited degrees, temptation of women and their appearance, Drugs, intoxicants, Internet, and pornographic sites. Coronavirus pandemic is one of the most important factors that helps in this crime in recent days ",

This chilling crime, which is rejected by religions, indicates the consequences of incest, the necessity of Idah, the

establishment of Mahr if a woman hates, and then the provision of prevention to the family to avoid incest.

Keywords: factors, corrupt, wisdom, incest, punishment, prevention, descent.

المُقدِّمَة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، سبحانه ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإخلاص إلى يوم الدين. **وبعد**،،،،،،،

إن المتأمل في حال البشرية اليوم، والمتابع لوسائل الإعلام والجرائم، يدرك تماماً ما وصلت إليه حال البشرية من انحلال خلقي، وممارسات فاضحة، واستباحة للأعراض، وذهاب للحياء، وانتفاء للغيرة على المحارم، وانتهاك للحرمات، وارتكاب للمحرمات.

مما دفعني إلى أن اكتب بحثي بعنوان " **زِنَا الْمَحَارِم بَيْنَ الْوَاقِعِ والتطبيق– دراسة فِقْهِيَّةٌ**" فإنها من أعظم المحرمات التي ترتكب، والحرمات التي تنتهك، والتي تهتز لها المشاعر، وتنخلع لها القلوب، ولا تقبلها فطرة إنسان، ولا مبادئ دين، ولا نظام مجتمع على الأرض – حرمها الله عز وجل، ودلت الأحاديث النبوية الشريفة على حرمتها.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّما حرّم ربِّي الْفواحِش ما ظهر مِنْها وما بطن والْإِثْم والْبغْي بِغيْرِ الْحقِّ وأنْ تُشْرِكُوا بِاللّهِ ما لمْ يُنزِّلْ بِهِ سُلْطانًا وأنْ تقُولُوا علىٰ اللّهِ ما لا تعْلمُون**﴾ (١).

(١) سورة الأعراف الآية ٣٣.

وقال عز وجل: ﴿ **ولا تقْربُوا الزِّنا إِنَّهُ كان فاحِشةً وساء سبِيلًا**﴾ (١) وصدق رسولنا الكريم-ﷺ- القائل: " **الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ تَقُولُ مَن وصَلَنِي وصَلَهُ اللَّهُ، ومَن قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ** "(٢).

إن الإسلام حرص على بناء مجتمع إسلامي نظيف، تسوده المحبة والوئام ويعيش الإنسان فيه آمنا على نفسه وأهله دون أن يتعرض له أحد بسوء، ولتحقيق هذه الغاية المهمة دعا الإسلام الناس إلى الالتزام بالأخلاق الفاضلة والمثل العليا، وشرع الأحكام التي تنظم المجتمع في جميع نواحيه، مبيناً الحلال والحرام لبناء مجتمع إسلامي قوي ونظيف.

أَهَمِّيَّة الْبَحْث وَسَبَب اخْتِيَارِه:

١- انتشار الجريمة بشكل ملحوظ في الوقت الراهن، وتناقلها بين وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة منها والمسموعة والمرئية، وظهورها في جميع طبقات المجتمع، الشيء الذي ينذر بعواقب وخيمة وخطيرة على الأسرة والمجتمع بأسره.
٢- خطورة الجريمة لما فيها من إلحاق الأذى والقطيعة والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها، وضياع الأنساب، وانتهاك الحرمات.
٣- الحاجة الضرورية للتذكير بالأحكام الشرعية لحاجة المجتمع إليها.
٤- تقديم يد العون إلى المسئولين من الجهات الأمنية والاجتماعية وغيرها في معالجة الأسباب المؤدية لزنا المحارم للحد من خطورة تلك الجريمة.
٥- توعية الآباء بالأساليب التي تؤدي إلى الابتعاد عن زنا المحارم.

خَطَّة الْبَحْث:

سوف تكون خطة البحث بإذن الله تعالى من خلال:
المقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.
فالمقدمة: تلك التي بدأت بها.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٨١/٤ كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطعها حديث رقم ٢٥٥٥.

التمهيد: تعريف زنا المحارم مع ذكر نماذج منها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدمة عن زنا المحارم وذكر بعض النماذج.

المطلب الثاني: تعريف زنا المحارم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: تحريم الزنا وأهم المفاسد والحكمة من التحريم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة تحريم الزنا.

المطلب الثاني: أنواع المحارم والحكمة من تحريمهن.

المطلب الثالث: المفاسد المترتبة على الزنا.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على زنا المحارم ووسائل الوقاية منها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا.

المطلب الثاني: عدة المزني بها.

المطلب الثالث: المهر للزواج بالمحارم.

المطلب الرابع: المهر لمن أكرهت على زنا المحارم .

المطلب الخامس: وسائل وقاية الأسرة من الوقوع في زنا المحارم.

المبحث الثالث: عقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة زنا المحارم من غير عقد النكاح

المطلب الثاني: عقوبة زنا المحارم المستند إلى عقد نكاح.

المبحث الربع: العوامل المؤدية لزنا المحارم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج وأهم التوصيات وفهرس المراجع والموضوعات.

التمهيد: تعريف زنا المحارم مع ذكر نماذج منها

المطلب الأول: مقدمة عن زنا المحارم وذكر بعض النماذج

الحمد لله الذي أمرنا بصلة ذوي الأرحام، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاة والسلام على خير مبعوث رحمة للعالمين، وإمام المرسلين سيدنا محمد-ﷺ-فإن جريمة زنا المحارم -جريمة انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل كبير، تلك الجريمة البشعة، والفحشاء المنكرة، لما لها من آثار ومفاسد وقطيعة أرحام – فقد شددت آيات الله عز وجل على صلة الأرحام وحذرت من قطعها أو التقصير في حقها قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[1].

وتعددت الأحاديث الحاثة على صلة الرحم وعدم قطعها ومنها قول الرسول – ﷺ-: " **الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ تَقُولُ مَن وصَلَنِي وصَلَهُ اللَّهُ، ومَن قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ** "[2]، هذه الجريمة التي تتسم بالحساسية البالغة، ويتم التعامل معها في غالب الأحيان بتكتم شديد، وعلى الرغم من التكتم الشديد سواء من الأهالي الذين تورط بعضهم في مثل هذه الحالات، أو الجهات والمؤسسات المعنية بالأمر، فإن بعض تلك الجرائم تنكشف أحداثها، وتتسرب المعلومات، وتكتب على صفحات وسائل الإعلام، وتشير الدراسة إلى ظهور تلك الجريمة وارتفاعها في مصر خلال الأيام القليلة الماضية.

ومن ذلك ما كتبته جريدة الوطن كتبت أسماء أبو السعود:

١- جريمة بشعة بمحافظة قنا، حيث تجرد الأب من مشاعره، ليغتصب ويزني بابنته البالغة عمرها ١٢ عاماً – لمدة عام كامل بعد انفصاله عن زوجته، وفي النهاية ينكشف الأمر، ويتم القبض على الوالد، وتسليم الفتاة إلى مديرية التضامن لوضعها في دار الرعاية.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٦.

(٢) سبق تخريجه صـ ١

٢- أقدم شاب وشقيقته على قتل والدهما – بسبب قيام الأب بالتعدي جنسياً على ابنته أكثر من مرة، بعد تناوله للمواد المخدرة.

٣- كما شهدت محافظة الإسماعيلية واحدة من أكثر جرائم زنا المحارم بشاعة، ما زالت عالقة في الأذهان – حيث أقدم الأب على معاشرة ابنته ١٤ عاماً، وأنجب منها أربعة أطفال، قام الأب بقتلهم جميعاً بعد ولادتهم بساعات، ودفنهم في المقابر.

٤- كما شهدت منشأة القناطر بمحافظة الجيزة واقعة مؤسفة، حينما ضبط الأهالي مزارع أثناء إلقاءه طفل حديث الولادة في الترعة، وتبين أن الطفل نتيجة علاقة محرمة بين الأب وابنته وشقيقها التوأم، حيث اعتدى الأب جنسياً على ابنته كما عاشرها شقيقها التوأم معاشرة الأزواج على مدار عام كامل، حتى حملت سفاحًا، ولا أحد يعلم الطفل ابن شقيقها أم والدها.

٥- شهدت محافظة الفيوم سلسلة جرائم متنوعة لزنا المحارم، حيث قام شاب بمعاشرة زوجة شقيقه، وآخر يمارس الفاحشة مع شقيقته، وموظف يغتصب ابنة شقيقه، وأب يغتصب ابنته.

٦- كما حمل أب عاره فوق رأسه، وذهب إلى مركز شرطة إطسا وأبلغ عن ابنه وابنته، بعدما اكتشف وجود علاقة محرمة بينهما، واكتشف أن هذه العلاقة منذ عام كامل، وحملت ابنته من شقيقها سفاحًا في الشهر السادس من الحمل(١).

ونموذج آخر من زنا المحارم ما كتبه: محمد رمزي مؤنس بجريدة صدى الأمة بعنوان: "جريمة مروعة بكفر الشيخ، خلعت زوجها وقتلت طفلها ليخلو لها الجو مع ابنها الأكبر": قضية أغرب من الخيال، حيث سيطر الشيطان على عقل وشهوة الأم لترتكب أبشع جريمة تقشعر لها الأبدان لترتكب جريمتين، محرمتين في جميع الأديان السماوية، الأولى زنا المحارم والثانية قتل ابنها الصغير، حيث أقدمت الأم على خلع زوجها ليخلو لها الجو مع ابنها الأكبر حيث كانت على

(١) جريدة الوطن الأحد ١ نوفمبر ٢٠٢٠م.

علاقة جنسية معه، وأثناء ممارسة تلك الفاحشة، دخل الطفل الصغير عليهما وهما في وضع معاشرة كاملة فقررت الأم التخلص منه وتم افتضاح أمرها(١).

ما ذكر كمثال ونموذج، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليبادر بالتوبة إلى الله تعالى، وأن يكثر من الأعمال الصالحة، وأن يسلك طريق الهداية، ويبتعد عن أسباب الغواية مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى** ﴾ (٤).

المطلب الثاني

تعريف زنا المحارم في اللغة والاصطلاح

مصطلح زنا المحارم مركب من كلمتين هما: زنا، محارم، فلابد من تعريف كل كلمة بمعناها أي أبدأ بكلمة زنا ثم المحارم.

أولاً: تعريف الزنا في اللغة:

الزنا في اللغة مصدر مشتق من الفعل زنا وفيه لغتان:

الأولى: لغة القصر وهي لغة أهل الحجاز وبها ورد القرآن الكريم، والأصل أن تكتب بألف مقصورة كالياء كما في قوله **تعالى** ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**

(١) جريدة صدى الأمة ٨ يوليو ٢٠٢١م
(٢) سورة التوبة الآية ١٠٤.
(٣) سورة الفرقان الآيات ٦٨، ٦٩، ٧٠.
(٤) سورة طه الآية ٨٢.

وساء سبِيلًا﴾ [1]، ويجوز لغة أن تكتب بألف مقصورة على شكل العصا فيقال زنا.

الثانية: لغة المد وهي لغة أهل نجد فيقال زناء[2]:

ويطلق الزنا على وطء المرأة من غير عقد معتبر ولا شبهة[3]، كما يطلق على الضيق، ومنه زنا الموضع يزنو: ضاق ومنه قيل للحاقن "زناء" أي: مدافع لبوله، ضائق به[4].

ثانيًا: تعريف الزنا في الاصطلاح:

عند الحنفية: الزنا هو: "الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في غير الملك أو شبه الملك"[5].

وجاء في **الفتاوى الهندية** هو: "قضا الرجل شهوته محرمًا في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه"[6].

عند المالكية: "الزنا هو: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدًا"[7].

وعرفه خليل: "الزنا: وطء مكلف مسلم أو ذمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا"[8].

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.
(٢) لسان العرب/ لابن منظور ٣٥٩/١٤ – المصباح المنير / للفيومي ٢٥٧/١.
(٣) المعجم الوسيط / إبراهيم مصطفى ٤٠٣/١.
(٤) لسان العرب / لابن منظور ٣٦٢/١٤، المصباح المنير/ للفيومي ٢٥٧/١، مقاييس اللغة/ لابن فارس ٢٧/٣.
(٥) بدائع الصنائع / للكاساني ٣٣/٧.
(٦) الفتاوى الهندية / للشيخ نظام ١٥٨/٢.
(٧) شرح حدود ابن عرفة / لابن عرفة ٦٣٦/٢.
(٨) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل/ صالح الآبي ٢٨٣/٢.

عند الشافعية: "الزنا وطء رجل من أهل الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد وغير ملك ولا شبهة ملك"(١).

وجاء في كفاية الأخيار: "الزنا: الوطء المحرم في قبل كان أو دبر"(٢).

عند الحنابلة: "الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"(٣).

والخلاصة:

من خلال التعريفات السابقة للفقهاء، يتضح مدى التشابه رغم الاختلاف في الألفاظ، لكن يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد، لذا يمكن أن نخرج بتعريف الزنا على أنه: وطء مكلف فرج امرأة لا تحل له شرعًا بدون شبهة، ولا ملك يمين.

كما يمكن القول بأن الزنا من جرائم الاعتداء على العرض ويعني الجنسية بين شخص وأنثى لا تحل له شرعًا.

(١) المهذب / للشيرازي ٢/٢٦٦.
(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار / الحصني ص٦١٨.
(٣) المبدع / لابن مفلح ٩/٦٠.

المبحث الأول: تحريم الزنا وأهم المفاسد والحكمة من التحريم

المطلب الأول: أدلة تحريم الزنا

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، عالج جميع نواحي الحياة وجوانبها فلم يترك شيئًا بحياة الإنسان إلا وضع له ما يناسبه من التشريعات، ومن طبيعته في تشريعاته وأوامره ونواهيه، أنه يعمل على قطع دابر الفساد، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **ولا تقْربُوا الزِّنا إِنّهُ كان فاحِشةً وساء سبِيلًا**﴾ (١).

لأنه يؤدي إلى النار، والزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه(٢).

والزنا فاحشة نكراء، وجريمة شنعاء، وسبيل شر وبلاء، وسبب للعداوة والبغضاء، وباب لكثير من الأمراض، ومن أجل هذا حرمه الله تعالى.

قال الخطيب الشربيني: "واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب"(٣).

ومن أدلة تحريم فاحشة الزنا: الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ **ولا تقْربُوا الزِّنا إِنّهُ كان فاحِشةً وساء سبِيلًا**﴾ (٤)

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة ينهى الله سبحانه وتعالى عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه، وبين لهم أن من يقترف هذا

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٧٢/١٣.
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / الخطيب الشربيني ٥٢٠/٢.
(٤) سورة الإسراء الآية ٣٢.

الفعل المنكر فقد اقترف ذنبًا عظيمًا، وأمرًا غاية في القبح، وسلك طريقًا يفضي بصاحبه إلى خزي الدنيا وعذاب الآخرة(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿ **والَّذِين لا يدْعُون مع اللهِّ إِلهًا آخر ولا يقْتُلُون النَّفْس الَّتِي حرّم اللهُّ إِلَّا بِالْحَقِّ ولا يزْنُون ومنْ يفْعلْ ذَلِك يلْق أَثامًا (٦٨) يُضاعفْ لهُ الْعذابُ يوْم الْقِيامةِ ويخْلُدْ فِيهِ مُهانًا** ﴾(٢).

وجه الدلالة: ذكر الله سبحانه وتعالى بعض صفات المؤمنين، والتي منها البعد عن الزنا، وقرن الزنا بالشرك وقتل النفس بغير حق، لتهويل أمره، وللتعريض بما كان عليه الكفرة من قريش وغيرهم، حيث كانوا مع إشراكهم به سبحانه مداومين على قتل النفس المحرمة مكبين على الزنا لا ينزجرون عنه أصلاً، وتوعد سبحانه وتعالى من يفعل ذلك منهم بالإثم والخلود في العذاب المضاعف المهين، وهو حقير ذليل ما لم يتدارك العبد نفسه بالتوبة والإيمان والعمل الصالح(٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿ **ولا تقْربُوا الْفواحِش ما ظهر مِنْها وما بطن** ﴾ (٤).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة في قوله: "ما ظهر" نهى عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، "وما بطن" ما عقد عليه القلب من المخالفة، وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء(٥).

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

ما روي عن عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله-ﷺ- **أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ: أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وهو خَلَقَكَ، قُلتُ: إنَّ ذلكَ**

(١) تفسير القرآن العظيم / لابن كثير ٣٩/٣.
(٢) سورة الفرقان الآيتان ٦٨، ٦٩.
(٣) تفسير القرآن العظيم / لابن كثير ٣٢٨/٣، تفسير القرطبي ٥١/١٣، ٥٢.
(٤) سورة الأنعام الآية ١٥١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ١٠٨/٩.

لَعَظِيمٌ، قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ أنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ تَخَافُ أنْ يَطْعَمَ معكَ، قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ أنْ تُزَانِيَ بحَلِيلَةِ جَارِكَ. "(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الزنا من أعظم الذنوب وأخطرها، فقد جعله النبي–ﷺ–كالشرك بالله كما عطفه على قتل الإنسان لولده مخافة أن يشاركه في طعامه، وفي هذا التشريك في الحكم ملحظ وجيه، فكما أن قتل الإنسان لولده من أكبر الكبائر لما فيه من إزهاق الروح من غير حق، فكذلك الزنا هو قتل للكرامة وإهدار للمروءة، وإذا كان الزنا من الفواحش فإن أفحشه زنا الإنسان لزوجة جاره، وقد أمرنا بالإحسان إلى الجار وعدم الإضرار به فكيف تبلغ الجرأة والوقاحة بإنسان يتمادى في غيه ويستهين بكل القيم الرفيعة والمثل العليا فينتهك عرض جاره بالزنا في حليلته(٢).

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من عهد النبي–ﷺ–والخلفاء الراشدين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا على تحريم الزنا، ولم يخالف في ذلك أحدًا فكان إجماعًا(٣).

المطلب الثاني

أنواع المحارم والحكمة من تحريمهن

المحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع:

محرمات بالقرابة، ومحرمات بالرضاع، ومحرمات بالمصاهرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٨٤/٤ حديث رقم ٤٤٨٣، صحيح مسلم ٩٠/١ حديث رقم ٨٦ واللفظ للبخاري.

(٢) شرح صحيح مسلم / للنووي ٨١/٢، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري / للعيني ٢٨٩/٢٣.

(٣) الإجماع / لابن المنذر ص ١١٣، أحكام القرآن / للجصاص ٢٦٤/١.

أولاً: المحرمات بالقرابة: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت(١).

ودليله من الكتاب الكريم قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** ﴾ (٢).

وبهذا قد حددت الشريعة الإسلامية النساء اللاتي يحرم على الرجال إجراء أي علاقة جنسية معهن، ولو بالزواج.

والحكمة من تحريمهن:

نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببًا لقطع الرحم مفضيًا إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام، قال رسول الله-ﷺ-: " **إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَن وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَن قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ** "(٣).

وهذا المعنى يعم الفرق السبع، لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، ويختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك، وأنه ينفي الاحترام فيؤدي إلى التناقض(٤).

ثانيًا: كل امرأة حرمت من النسب يحرم مثلها من الرضاع "(٥).

---

(١) بدائع الصنائع / الكاساني ٤٠٥/٣، القوانين الفقهية / لابن جزي ص٣٤٠، روضة الطالبين / للنووي ٤٤٧/٥، الكافي / لابن قدامة ٢٦١/٤.

(٢) سورة النساء الآية ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٣٢/٥ حديث رقم ٥٦٤٢ كتاب الأدب – باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم.

(٤) بدائع الصنائع / الكاساني ٤١١/٣.

(٥) بدائع الصنائع / الكاساني ٤٢٧/٣، القوانين الفقهية / لابن جزي ص ٣٤٢، روضة الطالبين / للنووي ٤٤٩/٥، الكافي / لابن قدامة ٢٦٣/٤.

ودليل ذلك: عن ابن عباس أن النبي–ﷺ–قال: "**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** (١)

الحكمة من تحريمهن:

إنما جعل الرضاع سببًا للتحريم، لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءًا للرضيع باغتذائه به، فأشبه منيها في النسب (٢).

ثالثًا: المحرمات بالمصاهرة: وتشمل أربعة أقسام:

الأول: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الأبن من الصلب، وابن الابن، وابن البنت، وإن سفل، ويحرم على الأب زوجة الأبن وتكون الحرمة بنفس عقد الزواج الصحيح، سواء أدخل بها الابن أم لم يدخل بها، طلقها أم مات عنها، أم افترقا بغير ذلك – **ودليله:** قوله تعالى: ﴿ **وحلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِين مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ (٣).

الحكمة من تحريمها:

أن حليلة الابن لو لم تحرم على الأب فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك ويريد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما، والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حرام، فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام(٤).

الثاني: اتفق الفقهاء على حرمة زوجة الأب بمجرد عقد نكاح الأب عليها، بشرط أن يكون صحيحًا، فذلك يوجب تحريمها على الابن، وكذلك حلائل أجداده من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رقم ٥٠٩٩ ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع – باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم ١٤٤٥.

(٢) مغني المحتاج / للشربيني ٥٤٣/٣.

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.، بدائع الصنائع / الكاساني ٤١٩/٣، التفريع / لابن الجلاب ٤٤/٢، المعونة / عبدالوهاب بن نصر ٥٤٥/١، الأم / للشافعي ٦٨/٦، الانصاف / للمرداوي ١١٤/٨

(٤) بدائع الصنائع / الكاساني ٤١٩/٣.

قبل الأب والأم، لأن الأبوة تجمعهم معًا، سواء أدخل بها الأب أم لم يدخل بها، طلقها أم مات عنها، أم افترقا بغير ذلك(١).

ودليله: قوله تعالى: ﴿ ولا تنكِحُوا ما نكح آباؤُكُمْ مِن النِّساءِ﴾ (٢).

يذكر النكاح ويراد به العقد، وسواء أكان الأب دخل بها أم لا، لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء، فتحرم بكل واحد منهما(٣).

الحكمة من تحريمها:

نكاح منكوحة الأب يفضي إلى قطيعة الرحم، لأنه إذا فارقها أبوه لعله يندم فيريد أن يعيدها، فإذا نكحها الابن أوحشه ذلك وأورث الضغينة، وذلك بسبب التباعد بينهما، وهو تفسير قطيعة الرحم، وقطع الرحم حرام، فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام(٤).

الثالث: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجال نكاح أم زوجته وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون، إذا دخل بزوجته بالعقد الصحيح(٥).

ودليله: قوله تعالى: ﴿ وأُمّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ (٦).

الحكمة من تحريمها: أن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم، لأنه إذا طلق ابنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينها، وقطع الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حرامًا(٧).

---

(١) أحكام القرآن / للجصاص ٦٣/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٤٢١/٣، التفريع / لابن الجلاب ٤٤/٢/ المعونة / عبدالوهاب بن نصر ٥٤٥/١، الأم / للشافعي ٦٨/٦، الإنصاف / للمرداوي ١١٤/٨.

(٢) سورة النساء الآية ٢٢.

(٣) بدائع الصنائع / للكاساني ٤٢٣/٣.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع / للكاساني ٤١١/٣، ٤١٦، بداية المجتهد / لابن رشد ١٣٠٥/٣، الأم / للشافعي ٦٦/٦، الإنصاف / للمرداوي ١١٤/٨.

(٦) سورة النساء الآية ٢٢

(٧) بدائع الصنائع / للكاساني ٤١٥/٣.

الرابع: تحرم بنت الزوجة إذا دخل بزوجته إثر العقد الصحيح، ولا تحرم بنت الزوجة بمجرد العقد على الأم إذا لم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها(١).

ودليله: قوله تعالى: ﴿ وربائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دخلْتُمْ بِهِنّ فإِنْ لمْ تكُونُوا دخلْتُمْ بِهِنّ فلا جُناح عليْكُمْ﴾ (٢).

الحكمة من تحريمها: أن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم، لأنه إذا طلق أمها بعد الدخول بها وتزوج ببنتها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حرامًا(٣).

المطلب الثالث

المفاسد المترتبة على الزنا

مفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا– فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهلها وأهله أجنبيًا ليس منهم فورثهم وليس منهم ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضًا وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف والفساد ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين، فكم في الزنا من استحلال لحرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغ أنها زنت(٤).

(١) بدائع الصنائع / للكاساني ٤١٧/٣، المحيط البرهاني / لابن مازة ٧٧/٣، المعونة / عبدالوهاب بن نصر ٥٤٦/١، الأم / للشافعي ٦٧/٦، الإنصاف / للمرداوي ١١٥/٨.
(٢) سورة النساء الآية ٢٣.
(٣) بدائع الصنائع / للكاساني ٤١٩/٣.
(٤) الجواب الكافي/ لابن القيم ص١١٣ – ١١٤.

قال الإمام الرازي:

الزنا اشتمل على أنواع من المفاسد، اختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم(١).

ومما يدل على شناعة الزنا ومفاسده أنه يؤثر تأثيرًا سيئًا في مرتكبه فيخرج منه الإيمان وقت ارتكابه جريمة الزنا – قال رسول الله-ﷺ-: " **لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ** "(٢).

كما أن الزنا يورث الذلة والمهانة، ويجلب غضب الرب ومقته، وينزع المهابة والعزة، ويسقط المكانة عند الناس فينظرون إليه بعين الريبة والحذر، فلا يأمنونه على بيوتهم وأعراضهم، كما أن منزلته تضيع عند محارمه فلا يهبنه كما كان سابق عهده عندما كان عفيفًا بل ويجترئن عليه، وربما قلدنه في فعل الفاحشة إن لم يكن ثوب عفافهن منسوجًا من تربية دينية صادقة(٣).

كما قد يتسبب الزنا بتعريض حياة الزاني والزانية إلى الموت إذا كان محصنين، فقد روي عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله-ﷺ-: " **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلْجَماعَةِ** "(٤).

---

(١) تفسير الرازي / ١٥٨/٢٠

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨٧٥/٢ كتاب المظالم – باب النهي بغير إذن صاحبه رقم ٢٣٤٣.

(٣) الداء والدواء / لابن القيم ص١٦٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٣٠٣/٣ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب ما يباح به دم المسلم رقم الحديث ١٦٧٦.

يقول ابن القيم:

ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به[1].

كما إن الزنا يجرئه على قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وكسب الحرام، وظلم الخلق، وإضاعة أهله، وعياله، وربما قاده قسرًا إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر، وبالشرك، وهو يدري أو لا يدري، فهذه معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي.

(١) أعلام الموقعين / لابن القيم ١٢٦/٢.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على زنا المحارم ووسائل الوقاية منها

المطلب الأول: نسب ولد الزنا

إن فاحشة الزنا تترتب على فعلها عواقب جسيمة، وأضرار كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع بأسره، ذلك أن الزنا هتك للحرمات، وانتهاك للأعراض، ووضع لماء الحياة في غير ما خلق له، فتولد الثمرات النكدة في جنح الظلام، وفي جو مكتئب حزين، فإما أن تدس في التراب وإما أن تمسك على هون، فتعيش مبتورة النسب، **يقول ابن القيم:**

ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار إلى أهلها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب – فكم في الزنا من استحلال لحرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم(١).

اختلف الفقهاء في ثبوت النسب إذا تزوج من ذات محرم مع العلم بحرمتها إلى قولين:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة بأنه:

لا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني، وإنما ينسب إلى الزانية، سواء أكانت الزانية من المحارم أم لا، وسواء أكان زنا المحارم بعقد نكاح أم لا(٢).

واستدلوا بالسنة الشريفة:

١- أن النبي-ﷺ-ألحق ولد الملاعنة بأمه – فعن ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن النبي-ﷺ-: "" **لَاعَنَ بيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِن ولَدِهَا، فَفَرَّقَ بيْنَهُمَا، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأَةِ** (٣).

---

(١) الجواب الكافي / لابن القيم ص١١٣، ١١٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين ٢٧٤/٤، المدونة الكبرى / لمالك ٤٧٧/٤، الذخيرة / للقرافي ٥٠/١٢، الحاوي الكبير / الماوردي ٢١٨/٩، المغني / لابن قدامة ٥٢٨/٩.

(٣) صحيح البخاري ٢٢٢/٦ – كتاب الطلاق – باب ما يلحق الولد بالمرأة حديث رقم ٥٣١٥.

وجه الدلالة:

ألحق الولد بالمرأة: يريد أنه صرف نسبه إلى أمه، لأنه قبل ذلك كان ينتسب إلى أبيه ونسبه إلى أمه كان ذلك وجهًا من إلحاقه بها(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي-ﷺقال: " **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ.** "(٢).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على ثبوت نسب الولد للفراش، وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث شموله له وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطء، والحديث وارد في الأمة ولفظه في رواية عائشة-رضي الله عنها-(٣).

القول الثاني: وإليه ذهب بعض الحنفية أنه: يثبت نسب ولد الزنا من الزاني إذا تزوج من ذات محرم(٤).

واستدلوا: بأن عقد النكاح على المحارم شبهة محققة، وثبوت الشبهة يسقط الحد، ويثبت النسب والعدة(٥).

المناقشة:

ناقش الجمهور أصحاب القول الأول ما استدل به بعض الحنفية أصحاب القول الثاني فقالوا: العقد على المحارم ليس بشبهة، لأنه لم يرد على محله، لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكم العقد الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات،

(١) المنتقي / للباجي ٣٢٩/٥.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب تفسير المشبهات رقم ٢٠٥٣، ومسلم في صحيحه – كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم ١٤٥٧.
(٣) سبل السلام / للصنعاني ٣٠٧/٢.
(٤) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٤٩/٥، رد المحتار /لابن عابدين ٣٤/٦.
(٥) رد المحتار / لابن عابدين ٣٤/٦.

فالموجود صورة العقد لا انعقاده، لأنه لا انعقاد في غير المحل، فلا يثبت النسب[١].

الخلاصة والراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يكون الرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول بنفي ثبوت النسب إذا تزوج من ذات محرم مع العلم بحرمتها لقوة الأدلة – والله أعلم

المطلب الثاني

عدة المزني بها

اختلف الفقهاء في أثر الزنا على وجوب العدة على المزني بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الحنفية والشافعية بأن:

الزنا لا يوجب العدة على المزني بها، سواء أكانت حائلاً أم حاملاً[٢].

واستدلوا: بالأثر والقياس

أولاً: الأثر: عن أبي الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت[٣]، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: مالك وللخبر[٤].

وأحدثت: أي زنت

مالك وللخبر: أي ما غرضك بإخبار الخاطب بأمر زناها[٥].

(١) رد المحتار / لابن عابدين ٢٧٤/٤، المدونة الكبرى / لمالك ٤٧٧/٤، المغني / لابن قدامة ٥٢٨/٩، الحاوي الكبير / الماوردي ٢١٨/٩.

(٢) المحيط البرهاني / ابن مازة ٧٩/٣، البحر الرائق / ابن نجيم ١٨٨/٣، نهاية المطلب / الجويني ٢١٩/١٢، التهذيب / للبغوي ٣١٤/٤.

(٣) شرح الزرقاني / للزرقاني ٢١٣/٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح – باب جامع النكاح رقم ٢٠١٣.

(٥) شرح الزرقاني / للزرقاني ٢١٣/٣.

ثانيًا: القياس:

لا عدة عليها، لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشًا، ولأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب، فأشبه وطء الصغير(١).

القول الثاني: وإليه ذهب الإمام زفر من الحنفية، والمالكية، وجمهور الحنابلة بأن:

"يجب على الزانية العدة، فإن كانت حائلاً اعتدت بثلاث حيض، وإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل، سواء أكانت طائعة أم مكرهة(٢).

واستدلوا: بأن تعتد الزانية بثلاثة قروء كعدة المطلقة، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه، ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة، ووجوب العدة استبراء الرحم، قياسًا على عدة الموطوءة بشبهة، بجامع أنه وطء في القبل فأوجب العدة(٣).

القول الثالث: وإليه ذهب بعض الحنفية ورواية عن أحمد عند الحنابلة بأن: يجب على الزانية العدة، فإن كانت حائلاً اعتدت بحيضة، وإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل(٤).

واستدلوا: أنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح، لأن براءة الرحم تحصل بحيضة(٥).

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول: لا يصح قولهم: إنما تجب العدة لحفظ النسب، لأنها لو اختصت بذلك لما وجبت على الملاعنة المنفي ولدها، والآيسة والصغيرة ثم

(١) المغني / لابن قدامة ٥٦٢/٩.
(٢) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٣٦/٣، القوانين الفقهية / لابن جزي ص ٣٨٥، حاشية الدسوقي / لابن عرفة ٤٦٩/٢، المغني / لابن قدامة ٥٦١/٩، ٥٦٤، الإنصاف / المرداوي ٢٩٥/٩.
(٣) المغني /لابن قدامة ٥٦٢/٩، ١٩٧/١١.
(٤) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٣٦/٣، المغني / لابن قدامة ١٩٦/١١، الانصاف / المرداوي ٢٩٥/٩.
(٥) المغني / لابن قدامة ٥٦٤/٩.

لوثبت أن العدة وجبت لحفظ النسب فالحاجة إليها داعية، فإن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداء اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب والعدة في النكاح لمعنى هو موجود في الزنا وهو معرفة براءة الرحم(١).

مناقشة أدلة القول الثالث: الاستبراء بحيضة لا يحصل معه اليقين ببراءة الرحم ولا يصح العقد على الزانية ما لم تحض ثلاث حيض(٢).

الراجح في ذلك:

بعض عرض الأقوال والأدلة والمناقشة أقول مستعينة بالله عز وجل أن الرأي الراجح هو وجوب عدة كاملة على الزانية، حتى يعلم فراغ رحمها ويحدث الاستبراء وهو قول أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم.

المطلب الثالث

المهر للزواج بالمحارم

المهر: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا(٣).

أثر زواج المحارم مع العلم بالحال والتحريم على ثبوت المهر – فقد اختلف الفقهاء في حكم المهر إذا تزوج من ذات محرم ودخل بها إلى قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية والمالكية إلى:

يجب المهر على من تزوج ذات محرم إذا دخل بها. واستدلوا بالسنة:

عن عائشة–رضي الله عنها–: أن النبي–ﷺ–قال: " **أيُّما امرأةٍ نُكِحتْ بغَيرِ إذْنِ وَليِّها، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ مِن فَرْجِها**"(٤).

(١) المغني / لابن قدامة ١٩٧/١١.

(٢) فتح القدير / لابن الهمام ٢٣٦/٣، القوانين الفقهية / ابن جزي ص٣٨٥.

(٣) مغني المحتاج / للشربيني ٢٩١/٣.

(٤) سنن الترمذي ٤٠٨/٣، كتاب النكاح – باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١١٠٢ قال الترمذي حديث حسن

وجه الدلالة:

حكم بالبطلان وقد حكم فيه بالمهر بعد الدخول، ونكاح المحارم باطل بالإجماع، لكن فيه المهر إن دخل قياسًا على التي دخلت بغير إذن وليها(١).

القول الثاني: وإليه ذهب الشافعية والحنابلة بأن:

لا مهر على من تزوج ذات محرم، فوطئها عالمًا بكونها من المحارم، وعالمًا بتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة بالتحريم(٢).

واستدلوا: لا مهر لها لأنه زنا يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه عالمة بالتحريم(٣)، والنكاح باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه(٤).

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول القائل لها المهر بأن ذلك قياس مع الفارق – لأن العقد في نكاح المحارم وجوده كعدمه، لفقدان المحلية(٥).

الراجح:

مما سبق يتضح أن الراجح هو القول الثاني القائل بنفي وجوب المهر، ولا مهر لها، لأن العقد في نكاح المحارم وجوده كعدمه، والله تعالى أعلم.

(١) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٩٤/٥.
(٢) روضة الطالبين / للنووي ٧٧/٣، المغني / لابن قدامة ١٨٨/١٠.
(٣) المغني / لابن قدامة ١٨٨/١٠.
(٤) الكافي / ابن قدامة ٣٦٦/٤.
(٥) الكافي / لابن قدامة ٣٦٦/٤.

المطلب الرابع

المهر لمن أكرهت على زنا المحارم

اختلفت الفقهاء– رحمهم الله– في حكم ثبوت المهر على الزاني بذات محرمه كرهًا في قبلها وذهبوا إلى خمسة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية، وابن القاسم من المالكية ورواية عند الحنابلة إلى أن:

لا مهر لذات محرم إذا استكرهت على الزنا مطلقًا سواء أكانت ذات نسب أم رضاع أم مصاهرة(١).

واستدلوا من الكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئة جلْدةٍ﴾ (٢).

وجه الدلالة: ظاهر الآية أنها بيان جميع الحكم الواجب على الزاني، ولو كان يجب عليه غير الحد لذكره، ووجوب الحد ينفي وجوب المهر، لأنه بين الحكم الواجب على الزاني، ولو كان المهر واجبًا لذكره، لأن بيان الحق الواجب للآدمي أولى، لأنه أحوج إلى حقه(٣).

ثانيًا: القياس: أنه وطء وجب به الحد على الزاني الذي أكرهها، فلم يجب عليه المهر لها قياسًا على ما إذا طاوعته، بجامع وجوب الحد على الزاني، كما أنه وطء واحد فلا يجب به حد ومهر، قياسًا على الموطوءة بشبهة، ولأن الحد والمهر كل واحد منهما موجب الوطء، وكل وطء تعلق به أحد موجبيه لم يتعلق به الآخر، قياسًا على الوطء بشبهة(٤).

---

(١) التجريد / للقدوري ٣٣٤٣/٧، البحر الرائق / لابن نجيم ٣٢/٥، البيان والتحصيل / لابن رشد ٢٣٤/١١، الفروع / لابن مفلح ٣٥٥/٨، الانصاف / المرداوي ٣٠٧/٨.

(٢) سورة النور الآية ٢.

(٣) التجريد للقدوري ٣٣٤٤/٧.

(٤) نفس المرجع السابق ٣٣٤٤/٧، ٣٣٤٦.

ثالثًا: المعقول:

١- وجوب الحد على المرأة ينفي وجوب المهر، فيلزم منه أن وجوب الحد على الرجل ينفي وجوب المهر، لأن المعنى المنافي قارن سبب الوجوب(١).

٢- لا يجب المهر لمكرهة مطلقًا، لأنه خبيث، فمنفعة البضع ليس لها عوض في الشرع، وإنما وجب المهر للزوجة نحلة(٢).

٣- براءة الذمة من كل الحقوق، لأن الذمة خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، وقد شككنا في اشتغالها، فالأصل هو عدم الوجوب(٣).

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية في رواية والمعتمد عندهم وجمهور الحنابلة إلى أن:

يجب مهر المثل على الزاني للمرأة المزني بها إن كانت مكرهة أو غير عالمة، ولا يجب معه أرش البكارة، ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه(٤).واستدلوا بالسنة والقياس:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

عن عائشة-رضي الله عنها-: أن النبي-ﷺ-قال: " **أيُّما امرأةٍ نُكِحتْ بغَيرِ إذْنِ وَليِّها، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ مِن فَرْجِها** "(٥).

وجه الدلالة: المغتصب مستحل لفرج المغتصبة، فوجب أن يلزمه مهرها، والحديث وإن كان ورد في العقد الفاسد، لكن كل ما ضمن بالبدل من العقد

(١) التجريد : للقدوري ٣٣٤٨/٧.
(٢) الإنصاف / للمرداوي ٣٠٧/٨.
(٣) الأشباه والنظائر / للسبكي ٣٦٣/١.
(٤) المدونة / لمالك ٥٠٩/٤، التفريع / لابن الجلاب ٢٢٤/٢، البيان والتحصيل / لابن رشد ٢٣٤/١١، الذخيرة /للقرافي ٥٣/١٢، الإنصاف / للمرداوي ٣٠٦/٨، ٣٠٧.
(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٨

الفاسد ضمن بالغصب والإكراه قياسًا على الأموال، ولأنه لما وجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد كان وجوبه للمستكرهة أولى لسببين:

الأول: المنكوحة مع علمها عاصية، والمستكرهة غير عاصية.

الثاني: المنكوحة ممكنة، والمستكرهة غير ممكنة(١).

والحديث حجة على من نفى المهر، فإن المكره مستحل لفرجها، فإن الاستحلال هو الفعل في غير موضع الحل، وهو حجة أيضًا على من أوجب الأرش، لكونه أوجب المهر وحده من غير أرش، ولأنه استوفى ما يجب بدله كرها، فوجب بدله بالتعدي كإتلاف المال(٢).

ثانيًا: القياس:

١- للمكرهة على الزنا في قبل مهر المثل كبدل متلف(٣)، ولأنه وطء في غير ملك، فإذا سقط به الحد عن الموطوءة لشبهة الإكراه، والواطئ من أهل الضمان في حقها، وجب به المهر على الواطئ قياسًا على ما لو وطئها بشبهة، أو في نكاح فاسد(٤).

٢- جعل عليه الحد والصداق، لأن الحد حق لله تعالى، والصداق حق لآدمي، فلا يسقط أحدهما قياسًا على الدية والكفارة في قتل الخطأ، لأن الكفارة حق لله تعالى، والدية حق لآدمي، فكذلك الصداق والحد في المغتصبة(٥).

ويضاف إلى ذلك:

دليل التسوية بين الأجنبية وذات المحرم المستكرهة، في وجوب المهر أن ما ضمن للأجنبي ضمن المناسب كالمال، ولأنه أتلف منفعة بضعها بالوطء مكرهة، فلزمه مهرها، قياسًا على الأجنبية(٦)

(١) الحاوي الكبير / للمرداوي ٢٤٠/١٣.
(٢) المغني / لابن قدامة ١٨٦/١٠.
(٣) الفروع / لابن مفلح ٣٥٥/٨.
(٤) الحاوي الكبير / الماوردي ٢٤٠/١٣، المغني / لابن قدامة ٣٩٦/٧.
(٥) الجامع لمسائل المدونة / التميمي ٣٤٩/٢٢.
(٦) الكافي / لابن قدامة ٣٦٦/٤، المغني / لابن قدامة ١٨٧/١٠.

أما بالنسبة لدليل انتفاء أرش البكارة: أن القصد من هذا الفعل هو الاستمتاع، فإزالة البكارة تحصل ضمن الاستمتاع[١]، ولأنه وطء ضمن بالمهر فلم يجب معه أرش كسائر الوطء، يحققه: أن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، وبدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد، وكونه تمحض عدوانا، ولأن الأرش يدخل في المهر، لكون الواجب لها مهر المثل، ومهر البكر يزيد على مهر الثيب ببكارتها، فكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة، فلا يجب عوضها مرة ثانية، يحققه: أنه إذا أخذ أرش البكارة مرة لم يجز أخذه مرة أخرى، فتصير كأنها معدومة، فلا يجب لها إلا مهر ثيب، ومهر الثيب مع أرش البكارة هو مهر مثل البكر، فلا تجوز الزيادة عليه[٢].

القول الثالث: وإليه ذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه: يجب على الزاني مهر مثل ثيب وأرش البكارة زائدًا عليه للمرأة المزني بها إن كانت مكرهة بكرا، ولا يندرج الأرش في المهر، ويجب عليه مهر مثل ثيب للمرأة المزني بها إن كانت مكرهة ثيبًا[٣].**واستدلوا:**

أن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإزالة البكارة، فهو بدل جزء متلف منها، فوجب عوضه، قياسًا على ما لو جرحها ثم وطئها، وهما جهتان مختلفتان[٤].

القول الرابع: وإليه ذهب الحنابلة في رواية أخرى أنه:

لا مهر للثيب المكرهة على الزنا، ويجب على الزاني مهر المثل للمرأة المزني بها إن كانت مكرهة بكرا، ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه[٥].**واستدلوا بالقياس:**

---

(١) مغني المحتاج / للشربيني ٩٩/٤.
(٢) المغني / لابن قدامة ١٨٦/١٠.
(٣) روضة الطالبين / للنووي ٧٧/٣، مغني المحتاج / للشربيني ٩٩/٤، الإنصاف / للمرداوي ٣٠٨/٨.
(٤) مغني المحتاج / للشربيني ٩٩/٤، الكافي / لابن قدامة ٣٦٥/٤.
(٥) المغني / لابن قدامة ٣٩٦/٧، الفروع / لابن مفلح ٣٥٥/٨، الإنصاف / للمرداوي ٣٠٧/٨.

لا يجب المهر للمكرهة الثيب قياسًا على المطاوعة[١] حيث أن المهر بدل إتلاف، ولم يتلف على الثيب شيئًا، وإنما أتلف على البكر عذريتها.

القول الخامس: وإليه ذهب الحنابلة في رواية عن أحمد أنه: لا مهر لذات المحرم النسبي، إذا أكرهت على الزنا، ويجب المهر لمن حرمت بالرضاع أو بالمصاهرة إذا استكرهت على الزنا[٢].

واستدلوا:

لا يجب المهر لذات محرم نسبي قد استكرهت على الزنا، لأن تحريمهن تحريم أصل، فلا يستحق به مهر قياسًا على اللواط، وفارق من حرمت بالرضاع أو المصاهرة، فإن تحريمها طارئ[٣].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في وجوب الصداق للمستكرهة هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟ فمن قال عوض عن البضع، قال: يجب في البضع في الحِلِّيَّةِ وَالْحُرْمِيَّة، ومن قال أنه نحلة خص الله به الأزواج، قال: لا يجب في الحرمية[٤].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول: القائل لا مهر لها أن قياسهم على المطاوعة قياس مع الفارق، وهو وجوب الحد من المطاوعة دون المكرهة[٥].

ورد أصحاب القول الأول على ذلك فقالوا: الحقوق التي تجب للمرأة على وجه العوض يستوي فيه الزانية وغيرها، بدلالة سائر حقوقها، والمخالف اعتبر وجوب الحد على الزانية في وجوب المهر وسقوطه، ونحن اعتبرنا في نفي المهر وجوب

(١) الكافي / لابن قدامة ٣٦٥/٤.
(٢) الكافي / لابن قدامة ٣٦٦/٤، الإنصاف / للمرداوي ٣٠٧/٨.
(٣) الإنصاف / للمرداوي ٣٠٧/٨.
(٤) بداية المجتهد / لابن رشد ٢٢٤٩/٤.
(٥) الحاوي الكبير / للماوردي ٢٤٠/١٣.

الحد على الواطئ، واعتبرنا وجوبه على الموطوءة، والوجوب يعود إلى فعله، والوجوب يعتبر في ثبوته صفة الموجب له والموجب عليه، فمتى لم يوجد محل الإيجاب لا يجب، فالزاني ليس بمحل لوجوب المهر، فلا معنى لاعتبار صفة من وجب له(١).

مناقشة أدلة القول الثاني: القائل بوجوب مهر المثل بأن الدليل استحل: استفعل من التماس الحل، وهذا يوجد في النكاح والشبهة دون غيرهما(٢) والوطء بالشبهة لما لم يجب به الحد على الواطئ جاز أن يجب به المهر، ولما وجب بهذا الوطء الحد عليه لم يجب المهر كالمطاوعة(٣)، كما أن الحد يجب لحق الله تعالى، والمهر يجب لحقه وحقها، فهما كالحقين لمستحق واحد، والمهر والحد لا يجتمعان لمستحق واحد؟، فلم يجتمعا لحق اثنين(٤).

مناقشة أدلة القول الرابع: القائل لا مهر للثيب المكرهة – الثيب مكرهة على الوطء الحرام فوجب لها المهر قياسًا على البكر(٥).

مناقشة أدلة القول الخامس: القائل لا مهر لذات النسب المكرهة بأنه قياس مع الفارق، لأن بضع ذات المحرم النسبي محل مضمون على الأجنبي، فوجب على المحرم ضمانه، قياسًا على المال بجامع مع الإتلاف، وبهذا فارق اللواط، فإنه ليس بمضمون على أحد(٦).

الخلاصة أو الراجح في ذلك:

بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشة – أقول مستعينة بالله تعالى أن "الراجح في ذلك هو وجوب مهر المثل على الزاني بذات المحرم إن كانت مكرهة

(١) التجريد / للقدوري ٣٣٤٤/٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) التجريد / للقدوري ٣٣٤٨/٧.
(٤) المرجع السابق ٣٣٤٩.
(٥) المغني / لابن قدامة ٣٩٧/٧.
(٦) المغني / لابن قدامة ١٨٧/١٠.

أو غير عالمة، ولا يجب معه أرش البكارة وهو قول أصحاب القول الثاني من الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المطلب الخامس

وسائل وقاية الأسرة من الوقوع في زنا المحارم

توجد العديد من التشريعات الإسلامية التي من شأنها أن تحمي الأسرة من زنا المحارم، وتحمي الأولاد من التعرض للإثارة الجنسية، وتحمي الآباء من فضول الأبناء وهتكهم لخصوصيتهم ومنها:

أولاً: الاستئذان:

شرع الله الاستئذان على ذوات المحارم، وعلى كل من لا يحل له النظر إلى عورته(١).

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذِين آمنُوا لِيسْتأْذِنْكُمُ الَّذِين ملكتْ أَيمانُكُمْ والَّذِين لَمْ يبْلُغُوا الْحُلُم مِنْكُمْ ثلاث مرّاتٍ مِنْ قبْلِ صلاةِ الْفجْرِ وحِين تضعُون ثِيابكُمْ مِن الظّهِيرةِ ومِنْ بعْدِ صلاةِ الْعِشاءِ**﴾(٢).

فالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الاكتشاف فيها، وأن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت(٣)، حتى لا تقع أعين الأطفال على ما يثير غرائزهم مع أنهم غير مكلفين.

وقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّها الَّذِين آمنُوا لا تدْخُلُوا بُيُوتًا غيْر بُيُوتِكُمْ حتّى تسْتأْنِسُوا وتُسلِّمُوا على أَهْلِها**﴾ (٤).

---

(١) الذخيرة / للقرافي ٢٩٥/١٣.
(٢) سورة النور الآية ٥٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٣٠٤/١٢.
(٤) سورة النور الآية ٢٧.

سمي الاستئذان استئناسًا، لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليه(١).

وأما السنة: أن رجلاً سأل الرسول-ﷺ-فقال: **أستأذِنُ يا رسولَ اللهِ على أُمِّي؟ فقال: نعَمْ. فقال: إنِّي معها في البَيتِ؟ فقال: استأذِنْ عليها. فقال الرجُلُ: إنِّي خادمُها. فقال: أتُحِبُّ أنْ تراها عُرْيانةً؟ قال: لا. قال: فاستأذِنْ عليها** (٢).

ومن خلال ما سبق فإنني أرى: أن من الأكمل، والأفضل قبل الدخول على المحارم أن يطلب الاستئذان حتى لا يرى ما يكره، حتى لو كان المستأذن يستأذن على بيته، لأنه قد يكره عليه أن يرى أمرًا معينًا في بيته، فيستأذن في حال دخوله دفعًا للحرج والوقوع فيما لا يحب.

ثانيًا: غرس الوازع الديني:

حيث يعد عنصرًا مهمًا في الوقاية من الجرائم عمومًا، ومن ذلك جريمة زنا المحارم، لأنه بذلك يحقق الاستقرار والطمأنينة والسكينة في قلب العبد، فيعصمه عن الوقوع في مسلك الرذيلة، وذلك لأنه إذا امتلأ قلب العبد بالإيمان سكنت نفسه، واطمأنت لحب الخير والبعد عن الشر، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاة تَنْهَى عنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكرِ** ﴾ (٣).

وحديث النبي-ﷺ-قال: " **لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ** "(٤).

وغرس الوازع الديني يكون:

(١) تفسير القرطبي / للقرطبي ٣٨١/٣.
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ – كتاب الاستئذان ٩٦٣/٢ رقم ١٧٢٩ والبيهقي في سننه ٩٧/٧ رقم ١٣٣٣٦ قال عنه ابن عبد البر مجمع على صحة معناه
(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٥.
(٤) سبق تخريج الحديث ص ١٣

١- **تقوية الإيمان في قلب العبد:** بالحث على العمل الصالح وحب الله ورسوله، وتعليمه القرآن، وأمور دينه.

ويشهد لهذا قوله تعالى في شأن نبيه يوسف عليه السلام: ﴿ **ولقدْ همّتْ بِهِ وهمّ بِها لوْلا أنْ رأىٰ بُرْهان ربِّهِ كذلِك لِنصْرِف عنْهُ السُّوء والْفحْشاء إِنّهُ مِنْ عِبادِنا الْمُخْلصِين**﴾ (١).

فإيمان يوسف بربه تحطمت حوله كل المحاولات الإغرائية المثيرة.

قال السعدي: والحاصل أنه جعل الموانع له من هذا الفعل تقوى الله، ومراعاة حق سيده الذي أكرمه، وصيانة نفسه عن الظلم الذي لا يفلح من تعاطاه، وكذلك ما منَّ الله عليه من برهان الإيمان الذي في قلبه، يقتضي منه امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر (٢).

٢- **شعور العبد بمراقبة الله عز وجل:** الدين بما فيه من مبادئ وأحكام، نعمة من الله تعالى على بني الإنسان، فهو يهذب النفس ويجعلها تستشعر مراقبة الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة، ومتى استشعر المرء مراقبة الله تعالى له، فإن هذا يدفعه إلى فعل الخيرات وترك الجرائم والمنكرات، والالتزام بتعاليم الدين.

قال تعالى: ﴿ **إِنّ اللّه لا يخْفىٰ علىْهِ شيْءٌ فِي الْأرْضِ ولا فِي السّماءِ**﴾ (٣).

ثالثًا: التفريق بين الأولاد في المضاجع:

وسياتي الحديث عن هذا في المبحث القادم "الرابع" "العوامل المؤدية لزنا المحارم".

فالتفريق بين الأولاد في المضاجع واجب لقوله-ﷺ-: "" **مُروا أَولادَكُم بِالصَّلاةِ وهُم أَبناءُ سبعِ سِنينَ، واضْرِبوهنَّ عَليها وهُم أَبناءُ عَشرٍ، وفَرِّقوا بَينَهُم في المَضاجِعِ** "(٤).

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٤.

(٢) تفسير السعدي ٣٩٦/١.

(٣) سورة آل عمران الآية ٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ حديث رقم ٤٩٥ صححه الألباني في إرواء الغليل ١٩٠/٧ رقم ١٩٨٥

فقد دل الحديث على أن على الآباء والأمهات مأمورون بالتفريق بين أولادهم في المضاجع حفظًا لدينهم وسلامة لأخلاقهم من الفساد(١).

ويفرق بين الصبيان في المضاجع قيل: لسبع سنين، عطفًا على مروهم، وهو الأحوط، لاسيما الذكور مع الإناث، وقيل لعشر، إذا ضربوا على الصلاة، وهو الظاهر (٢).

والسن المشار إليه هو بداية ميل كل جنس إلى الجنس الآخر، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع ولن يردعه عقل لأنه ما زال صغيرًا، ووقت النوم وقت راحة مهيج للشهوة، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المضاجعة المحرمة.

رابعًا: عدم اظهار المرأة لعورتها أمام المحارم:

سيأتي الحديث عن عورة المرأة بالمبحث القادم "الرابع" "العوامل المؤدية لزنا المحارم" –فالأولى بالمرأة أن تستر جميع جسدها ولو في حضرة محارمها فإن ذلك أحفظ لها، وعليهم الظهور بمظهر الوقار والعفة مصداقًا لحديث رسول الله– ﷺ–: "" **يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بلَغتْ المحيضَ لم يَصلُحْ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهِهِ وكفيْهِ** "(٣).

كما يحرم على المرأة أن تتزين لمَحْرَم غير زوجها لأنه مظنة الفتنة" وذلك بمنع التجمل الداعي للشهوة أمام المحارم.

خامسًا: الحث على الزواج وتيسيره:

الزواج يجنب المجتمع الأمراض التي تنتشر نتيجة الزنا، وينتج عن تأخر سن الزواج اتجاه البعض إلى أقرب طرف يمكن أن ينفس عن بعض نوازعهم، فتكون المحارم في المقدمة.

---

(١) عون المعبود/ ١٥/٢.

(٢) الذخيرة / للقرافي ٤٠٧/٢

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٢/٤ رقم ٤١٠٤ باب فيما تبدي المرأة زينتها صححه الألباني ٣٥/٢٨ حديث رقم ١٣٨٠٥.

عن ابن مسعود أن النبي–ﷺ– قال: " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ**"(١).

والزواج في هذه الأيام باهظ التكاليف، ويعجز الكثير في الوفاء بمتطلبات الزواج – لذا يجب عدم المغالاة في المهور والتكاليف الباهظة والحث على زواج أفراد الأسرة غير المتزوجين للحد من جريمة زنا المحارم.

سادسًا: المحافظة على لزوم الستر والحشمة في اللباس أمام المحارم:

ما نراه الآن في هذا الزمان أمام أعين الجميع من لباس فاضح، شفاف، العاري والممزق منه، والمخالفة والمجانسة والمزاح، ومس الجسم للجسم وهذا مخالف تماما للشريعة الإسلامية وحدودها، فتلك العادات والأساليب الخاطئة تساعد على بث الفتنة والفواحش، وانتشار فاحشة الزنا عمومًا، وزنا المحارم خصوصًا.

إن اللباس الفاضح عدوان على الإنسان، وإعنات له، وإرهاق لمشاعره، وإغراء له باتباع الهوى والانحراف عن طريق الإيمان إنها ظلام يبدد نور الاستقامة ويبث في الحياة الخلل والاضطراب ويثير في الناس نوازع الفساد والاعوجاج(٢).

وقد حرم الإسلام على المرأة لبس الملابس الشفافة إلا أمام زوجها، لأنها تزيد المرأة فتنة مصداقًا لقول الحبيب سيدنا محمد–ﷺ–قال: " **صِنْفانِ مِن أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما، قَوْمٌ معهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذا وكَذا** "(٣).

لذا يجب عدم المبالغة في التجمل، وعدم لبس الضيق الفاضح، او الشفاف، أو لبس القصير العاري الذي يخرج الساق أو العضد أو الصدر وتجنب المخالطة والمجالسة دون حاجة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة رقم ١٩٠٥ ومسلم في صحيحه– كتاب النكاح رقم ١٤٠٠.

(٢) الإسلام والمشكلة الجنسية / مصطفى عبدالواحد ص١٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحيه ٥٤٦/٣ كتاب اللباس والزينة – باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

المبحث الثالث

عقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي

زنا المحارم من أكبر الكبائر، وفاعله آثم، وقد يجمع الفعل الواحد مفاسد كثيرة، فمفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق، ويتضاعف التحريم بسبب اجتماع الأسباب(١)، ومن ذلك ما لا سبيل إلى حله كذوات المحارم، فهذا من أضر الجماع(٢)، وحرمه الزنا بذوات المحارم أغلظ(٣)، فالزنا بالمحارم من نسب أو رضاع، أعظم من زنا الأجنبية، وبالأم أشد، وبها في الصوم أشد، ومع الإحرام أشد(٤) ويشتمل زنا المحارم على العديد من المفاسد التي تناسب التحريم، ففيه من القطيعة والأذى والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها، فالمحرم مطلوب فيه الحفاظ على عرض محارمه والدفاع عنه، لا أن يكون هاتكا له.

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة في الشارع المصري، وعلى صفحات الجرائد حوادث وجرائم تزاوج المحارم أو زنا المحارم، فبين الحين والآخر تثار حالة من الجدل بسبب العديد من النماذج كالأب مع ابنته، والأخ مع أخته، ومع عمته وخالته، وما يعلن في صفحات الجرائد أرى أنه الجزء البسيط المعروف، فهذه المفسدة والجريمة يحتاط الكثير بعدم إفشاء الجريمة لأنها تمثل خلل بالشرف فيستترون على الفضيحة، ولعل واقعة معاشرة طالب لشقيقته التوأم مع أبيه بالجيزة(٥)، وغيرها من الجرائم الآن المنتشرة في زنا المحارم الأمر الذي دفعني لكتابة بحثي في هذا الموضوع حيث قال **ابن حجر الهيتمي:** أعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم(٦).

---

(١) الذخيرة / للقرافي ٣١٦/٤، مطالب أولي النهي / الرحيباني ١٧٣/٦.
(٢) زاد المعاد / لابن القيم ٢٤٣/٤.
(٣) المبسوط / للسرخسي ١٤٩/١٠.
(٤) الذخيرة / للقرافي ٣١٦/٤.
(٥) جريدة الوطن الإثنين ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠ – حكم الدين في زنا المحارم.
(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر / الهيتمي ١٤٦/٢.

المطلب الأول

عقوبة زنا المحارم من غير عقد نكاح

قد يزني الشخص بمحارمه وهما عالمان بالتحريم، أو جاهلان بها أو أحدهما، ولكل حالة حكم:

أولاً: من زنا بمحارمه جاهلاً بتحريم الزنا، فلا شيء عليه بشرط أن يكون من يخفى عليه ذلك، فإن كان من لا يخفى عليه ذلك فإنه لا يعذر في جهله ويحد(١).

ثانيًا: إذا جهل الشخص حكم الزنا وعين الموطوءة فلا حد عليه من باب أولى، لأنه معذور في فعله، وفعل الجاهل لا يوصف بحل ولا حرمة فلا شيء عليه(٢).

ثالثًا: إذا زنا الشخص بمحرم عالمًا بالتحريم، فقد اختلف الفقهاء في عقوبة الزاني بذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى: يجب حد الزنا على المكلف الزاني بذات محرم لا يزاد عليه، الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، بلا فرق بين كونه قريبًا لمن زنا بها أو أجنبية عنه(٣)، وزاد ابن عبدالحكم من المالكية بوجوب الحد مع الأدب الشديد لما انتهك من الحرمة(٤). **واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:**

---

(١) حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ١٥٤/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لابن عرفه ٣١٤/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٦/٩، شرح منح الجليل / لعليش ٤٩١/٤، حاشية الدسوقي / لابن عرفه ٣١٤/٤، مغني المحتاج / للشربيني ١٩٠/٤، شرح منتهى الإرادات / للبهوتي ٣٤٦/٣.

(٣) المبسوط / للسرخسي ٩٦/٩، حاشية الخرشي / للخرشي ٢٨٠/٨، مغني المحتاج / للشربيني ٩٠/٤، المغني لابن قدامة ٣٤١/١٢.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / لابن فرجون ١٩٥/٢.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئة جلْدةٍ﴾ (١).

وجه الدلالة: هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة، وأما المحصن فعليه الرجم دون الجلد(٢).

ثانيًا: الحديث الشريف:

ما روي عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه قال:" **الشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زَنَيا فاجلِدوهُما البَتَّةَ** (٣)".

وجه الدلالة:

الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف(٤).

ثالثًا: الإجماع

أجمع أهل العلم على أن من زنا بخالته، أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه، أنه زان وعليه الحد(٥).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يشدد عليه في العقوبة وتكون قتل المكلف الزاني بذات محرم سواء أكان محصنًا أم غير محصن(٦).

---

(١) سورة النور الآية ٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ١٥٩/١٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٢٥/٣ كتاب الحدود – باب الرجم – حديث رقم ٢٥٥٣ – فتح الباري / لابن حجر العسقلاني ٦٨٢/٨ حديث صحيح.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر ١٤٦/١٢.
(٥) الإجماع / لابن المنذر ص١٨٦.
(٦) المغني / لابن قدامة ٣٤٢/١٢.

واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة:

١- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-قال: "**مَن وَقَعَ على ذاتِ مَحرَمٍ فاقتُلوه** "(١).

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بقتل من زنا بذات محرم، سواء أكانت الموطوءة امرأة أبيه أم غيرها من ذوات محارمه لعموم الحديث دون تخصيص(٢).

٢- وبما رواه الترمذي: عن البراء قال: "**مر بي خالي أبا بُردةَ بن نيار ومعه الرَّايةُ، فقُلتُ: أين تُريدُ؟ فقال: بَعَثَني رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه مِن بَعدِه، أنْ أضرِبَ عُنُقَه، وآخُذَ مالَه.** (٣).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة، وفيه دليل على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه(٤).

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول: أنه يجب الأخذ بعقوبة قتل الزاني إذا زنا بإحدى محارمه لورود ذلك بالحديث الذي فيه الأمر بقتل من أعرس بامرأة أبيه، وهذه أحاديث خاصة بعقوبة وطء المحرمات فيجب العمل بها في موضعها، وبالنسبة لعموم الآية والأحاديث التي ليس فيها هذه العقوبة فيجب العمل بها في عقوبة الزنا بالأجنبيات جمعا بين الأدلة(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٥١/٤. كتاب الحدود حديث رقم ١٤٦٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢٣٠/٣ حديث رقم ٢٥٦٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٩٧/٤ حديث رقم ٨٠٥٤ وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي.

(٢) المفصل في أحكام المرأة / عبدالكريم زيدان ١٣٥/٥.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٦٤٣/٣ رقم الحديث ١٣٦٢ صححه الألباني.

(٤) نيل الأوطار / للشوكاني ١٦٦/٧.

(٥) المفصل في أحكام المرأة / عبد الكريم زيدان ١٣٤/٥.

ثانيًا: مناقشة أدلة القول الثاني: مراد الحديث أنه قتل بالرجم إذا كان حرًا محصنًا، فإن الرجم قتل، وفي رجمه-ﷺ-الحر المحصن إذا زنا، إبانة عن معنى قوله "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"، وأن معناه في ذلك: اقتلوه القتل الذي قتلته من فعل نظير فعله من الزناة الذين أتوا الفروج المحرم عليهم إتيانها من بني آدم، وحمل الخبر على رجم المحصن دون غيره غير موجود في الخبر، كما أن الذي يقوله الخصم من أنه يقتل بالسيف غير موجود في الخبر، ولكن قتل المحصن بالرجم موجود معناه في فعله بالزاني المحصن من الأحرار، وكان معلومًا بذلك من فعله: أن حكم كل من أتى فرجًا محرمًا عليه إتيانهن، ممن هو غير مالك ولا هو له زوج أن يرجم إن كان محصنًا(١).

رد أصحاب القول الثاني: أنه لا يجوز حمل القتل الوارد في الحديث على الرجم، لأن الرجم زيادة تخصيص بدون مخصص، كما أن تخصيص إطلاق قوله: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه" بفعله بالزاني المحصن من الرجم إذا أتى أجنبية، غير مقبول، لأن من أتى ذات محرم قد تخطى حرمة الزنا، وحرمة ذات محرمه، ففارق من زنا بأجنبية.

الراجح من ذلك:

بعد عرض أقوال وأدلة ومناقشة القولين، أقول مستعينة بالله عز وجل أن الراجح هو وجوب قتل من زنا بذات محرم وهو القول الثاني، ويقتل بما يعد آلة للقتل عرفًا، سواء أكانت من محارم النسب أم الرضاع أم المصاهرة، لحديث قتل من أعرس بامرأة أبيه، حيث يدل على قتل ناكح امرأة أبيه، وأن القتل هو عقوبة من يزني بمحارمه، وأن هذا القتل واجب بموجب هذه الأحاديث، وأيضًا إطلاق القتل لمن يزني بذات محرم محصنًا أو غيره أبلغ في الزجر عن ارتكاب أمثال هذه الجريمة البشعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) تهذيب الآثار / للطبري ٢/٥٥٦، ٥٥٧ مسند عبدالله بن عباس.

المطلب الثاني

عقوبة زنا المحارم المستند إلى عقد النكاح

أولاً: إذا كان الشخص جاهلاً التحريم والمحرمية أو بأحدهما:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن من عقد على ذات محرم جاهلاً بحرمة النكاح أو بالمحرمية، أو بهما معًا، ووطأها فلا شيء عليه من العقوبة مطلقًا، لأن الجهل عذر شرعي، وفعل الجاهل لا يوصف بحل ولا حرمة فهو معذور ولا شيء عليه(١) – وفي الرواية الثانية للحنفية عليه عقوبة تعزيرية، فيعزر بحسب حاله، لأنه جهل أمرًا لا يخفى عادة(٢).

ثانيًا: إذا كان الشخص عالمًا بالتحريم والمحرمية:

اختلف الفقهاء في عقوبة من عقد على ذات محرم وهو عالم بالتحريم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر إلى: يجب أن يعذر أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعًا من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، بأن كانت من ذوي محارمه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فوطئها، إذا كان عالمًا بذلك، ولا يجب عليه الحد، وإن قال: علمت أنها علي حرام، ويجب عليه بذلك المهر(٣).

واستدلوا بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ فانْكِحُوا ما طاب لكُمْ مِن النِّساءِ﴾ (٤).

وجه الدلالة: جعل الله سبحانه وتعالى – النساء على العموم، والإطلاق محل النكاح والزوجية، وأن محل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم–عليه السلام(٥).

---

(١) الهداية / المرغيناني ١٠٢/٢، حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ١٥٤/٣، شرح منح الجليل / لعليش ٤٩٠/٤، مغني المحتاج / للشربيني ١٩٠/٤، المغني / لابن قدامة ٣٤٥/١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ١٥٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع / الكاساني ١٩٠/٩، شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٤٦/٥.

(٤) سورة النساء الآية ٣.

(٥) بدائع الصنائع / للكاساني ١٩٢/٩.

ثانيًا: المعقول:

فلأن الأنثى من بنات سيدنا آدم- عليه الصلاة والسلام، محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها، فكانت محلاً لحكم النكاح، لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو المقصود من التصرف، فلو لم يجعل محل المقصور محل الوسيلة لم يثبت معنى التوسل، إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلاً للنكاح شرعًا مع قيام المحلية حقيقة، فقيام صورة العقد والمحلية، يورث شبهة، إذ الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت، أو نقول وجد ركن النكاح والأهلية والمحلية على ما بينا، إلا أنه فات شرط الصحة، فكان نكاحًا فاسدًا والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع، وعلى هذا ينبغي أن يعلل فيقال هذا الوطء ليس بزنا، فلا يوجب حد الزنا قياسًا على النكاح بغير شهود وسائر الأنكحة الفاسدة(١).

ويعاقب بالتعزير لعدم اعتباره زنا بسبب العقد(٢)، وذلك لسببين:

الأول: أن العقد على المحرم فات فيه شرط الصحة فكان نكاحًا فاسدًا، والنكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع، فيصير العقد شبهة في درء الحد.

الثاني: أن هذا الوطء لا يكون زنا فلا يوجب الحد قياسًا على النكاح بدون شهود، وسائر الأنكحة الفاسدة لقوله-ﷺ-: " **أيُّما امرأةٍ نُكِحتْ بغَيرِ إذْنِ وَليِّها، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ مِن فَرْجِها** "(٣)، فقد جعل النبي-ﷺ-العقد وإن كان باطلاً شبهة أسقطت الحد، وأوجبت المهر فيعطي حكمه كل عقد باطل، فمجرد صورة العقد تسقط الحد وتوجب عقوبة بأشد ما يكون من التعزير، لأنه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعًا(٤).

القول الثاني: وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى:

---

(١) نفس المرجع السابق

(٢) بدائع الصنائع / للكاساني ١٩٠/٩، فتح القدير / لابن الهمام ١٤٧/٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨.

(٤) الهداية / المرغيناني ١٠٢/٢، بدائع الصنائع / للكاساني ١٩٠/٩، فتح القدير / لابن الهمام ١٤٧/٤.

أن من عقد على ذات محرم عالمًا بالتحريم يحد حد الزنا، بلا فرق بين كونه محرمًا لها أو اجنبيًا عنها، فيجلد ويغرب إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصنًا لأن عقوبة الزاني في نفسها مغلظة، والمغلظ لا يغلظ، والفرق بين من عقد على ذات محرم، ومن عقد على أجنبية أن وطء الأجنبية بالعقد ينفي وصف الجريمة، أما وطء المحرم يعد العقد فموجب لحد الزنا بحسب حاله، فالعقد لاغي، ولا اعتبار له لوروده على غير محله، لأن الله سبحانه وتعالى أخرج المحارم عن محلية عقد النكاح[١].**واستدلوا بالكتاب والقياس:**

أولاً: القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿ **ولا تنكِحُوا ما نكح آباؤُكُمْ مِن النِّساءِ إِلّا ما قدْ سلف إِنّهُ كان فاحِشةً ومقْتًا وساء سبِيلًا**﴾ [٢].

وجه الدلالة: أنه سمى نكاح زوجة الأب فاحشة، والفاحشة في عرف الشرع هي الزنا لقوله تعالى: ﴿ **واللّاتِي يأْتِين الْفاحِشة مِنْ نِسائِكُمْ فاسْتشْهِدُوا علَيْهِنّ أَرْبعةً مِنْكُمْ**﴾ [٣]، وعليه: فيجب حد الزنا[٤].

ثانيًا: القياس: من وجهين:

الأول: أنه وطء في فرج امرأة محرم بدواعيه، مجمع على تحريمه من غير ملك، ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فوجب أن يكون موجبًا للحد، إذا لم يصادف ملكًا، قياسًا على الوطء المبتدأ الذي تجرد عن عقد[٥]، وليس العقد شبهة، لأن صورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنا، فلم تكن شبهة، كما لو أكرهها، ثم زنا بها[٦]، والشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته، كنكاح المتعة، وهذا غير مشتبه للنص على تحريمه، فلم يكن شبهة[٧].

---

(١) المبسوط / للسرخسي ٩٦/٩، الهداية / المرغيناني ١٠٢/٢، حاشية الدسوقي / لابن عرفه ٣١٦/٤، مغني المحتاج / للشربيني ١٤٦/٤، المغني / لابن قدامه ٣٤٢/١٢.

(٢) سورة النساء الآية ٢٢.

(٣) سورة النساء الآية ١٥

(٤) الحاوي الكبير / الماوردي ٢١٨/١٣.

(٥) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٤٨/٥، الحاوي الكبير / للماوردي ٢١٩/١٣، المغني / لابن قدامة ٣٤٢/١٢.

(٦) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٤٨/٥، المغني / لابن قدامه ٣٤٢/١٢.

(٧) الحاوي الكبير / للماوردي ٢١٩/١٣.

الثاني: المحارم عين لا يستقر له عليها نكاح أبدًا بعد عقده عليها، فلا تستباح بحال، فوجب أن يكون وجود العقد كعدمه، قياسًا على العقد على الرجل، فلما كان وطء الرجل بعد أن عقد عليه وقبله بمنزلة واحدة، فكذلك المحارم، فهذا العقد لا تأثير له: لوجود التحريم بعده كوجوده قبله(١).

القول الثالث: وإليه ذهب الحنابلة في رواية أخرى:

أن من عقد على ذات محرم عالمًا بالتحريم والمحرمية فإنه يعاقب بغير حد الزنا، وأن من عقد على ذات محرم ووطأها تكون عقوبته القتل مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن(٢).

واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة:

١- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-قال: " **مَن وَقَعَ على ذاتِ مَحرَمٍ فاقتُلوه** "(٣).

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بقتل من زنا بذات محرم، سواء أكانت الموطوءة امرأة أبيه أم غيرها من ذوات محارمه لعموم الحديث دون تخصيص(٤).

٢- وبما رواه الترمذي: عن البراء قال: **مر بي خالي أبا بُردةَ بن نيار ومعه الرَّايةُ، فقُلتُ: أين تُريدُ؟ فقال: بَعَثَني رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه مِن بَعدِه، أنْ أضرِبَ عُنُقَه، وآخُذَ مالَه** "(٥).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة، وفيه دليل على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه(٦).

سبب الخلاف:

---

(١) نفس المرجع السابق
(٢) المغني / لابن قدامه ٣٤٢/١٢.
(٣) سبق تخريجه ص ٣١
(٤) المفصل في أحكام المرأة / عبدالكريم زيدان ١٣٥/٥.
(٥) سبق تخريج الحديث ص ٣١
(٦) نيل الأوطار / للشوكاني ١٦٦/٧.

يرجع سبب الخلاف إلى: أن العقد على المحارم هل يوجب شبهة أو لا؟ ومدار كونه يوجب شبهة على أنه ورد على ما هو محله أو لا[١].

المناقشة: مناقشة أدلة القول الأول:

أخطأ من زعم أن رجلاً من المسلمين لو عقد على ذات محرم عقدة نكاح، ثم وطئها، وهو عالم بتحريم الله ذلك عليه أن للمنكوحة من محارمه مهر، وأنه لا حد عليها – لأن النبي–ﷺ–أمر بضرب عنق الذي تزوج امرأة أبيه، حيث إن فاعل ذلك على علم منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان مسلمًا، لأنه بفعله ذلك آت فرجا حرم الله عليه إتيانه، على علم منه بذلك التحريم، ويسأل: أصحاب هذه المقالة عن صفة الزنا، فلن يصفوا الزنا بصفة إلا وهي موجودة في الناكح ذات المحرم منه[٢].

مناقشة أدلة القول الثاني:

يجب الأخذ بعقوبة قتل الزاني إذا زنا بإحدى محارمه لورود ذلك بالحديث الذي فيه الأمر بقتل من أعرس بامرأة أبيه، وهذه أحاديث خاصة بعقوبة وطء المحرمات فيجب العمل بها في موضعها، وبالنسبة لعموم الآية والأحاديث التي ليس فيها هذه العقوبة فيجب العمل بها في عقوبة الزنا بالأجنبيات جمعًا بين الأدلة[٣].

مناقشة أدلة القول الثالث:

مراد الحديث أنه قتل بالرجم إذا كان حرًا محصنًا، فإن الرجم قتل، وفي رجمه–ﷺ–الحر المحصن إذا زنا، إبانة عن معنى قوله "من وقع على ذات محرم فاقتلوه" وأن معناه في ذلك: اقتلوه القتل الذي قتلته من فعل نظير فعله من الزناة الذين أتوا الفروج المحرم عليهم إتيانها من بني آدم، كما أن الذي يقوله الخصم من أنه يقتل بالسيف غير موجود في الخبر[٤].

رد أصحاب القول الثالث على ذلك:

أنه لا يجوز حمل القتل الوارد في الحديث على الرجم، لأن الرجم زيادة تخصيص بدون مخصص، كما أن تخصيص إطلاق قوله "من وقع على ذات

---

(١) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٤٨/٥.

(٢) تهذيب الآثار / للطبري ٥٧٤/٢ مسند عبدالله بن عباس.

(٣) المفصل في أحكام المرأة / عبد الكريم زيدان ١٣٤/٥.

(٤) تهذيب الآثار / للطبري ٥٥٦/٢، ٥٥٧ مسند عبدالله بن عباس.

محرم فاقتلوه" بفعله بالزاني المحصن من الرجم إذا أتى أجنبية، لأن من أتى ذات محرم فقد تخطى حرمة الزنا، وحرمة ذات محرمه(١).

والخلاصة مما سبق والراجح:

بعد سرد أقوال الفقهاء السابقة والمختلفة بشأن عقوبة الزاني بمحارمه، أقول مستعينة بالله عز وجل: وجوب قتل ناكح إحدى محارمه، أي: من يطأها سواء كان هذا الوطء بعقد نكاح أو بدونه، لأن مثل هذا العقد باطل فهو والمعدوم سواء، ثم إن قتل الزاني هو الواجب في جميع الحالات والأحوال، سواء كان محصنًا أم غير محصن، شيخًا كان أم شابًا، وسواء كانت الموطوءة امرأة أبيه أو غيرها من ذوات محارمه لعموم الحديث دون تخصيص بامرأة الأب، لحديث ابن ماجه عن النبي-ﷺ-قال: " **مَن وَقَعَ على ذاتِ مَحرَمٍ فاقتُلوه** "(٢)، وأما حديث النبي-ﷺ-بقتل من نكح امرأة أبيه، فلأن الحادثة وقعت مع امرأة الأب – ثم إن سائر المحرمات على التأبيد كالأم والبنت والأخت مثل امرأة الأب في الحرمة المؤبدة، فيجب أن يساويهن في حكم من يفعل بهن فعله بها أي في قتله(٣).

وأرى أن وجوب القتل عقوبة الزاني بمحارمه لبشاعة الجريمة، وقطع الأرحام، والاعتداء على حرمات الله، وتكون العقوبة بذلك حتى تكون عبرة للآخرين، وحتى لا يعاود المعتدي من ارتكاب ذلك مرة أخرى، لتطهير المجتمع من الفساد والحفاظ على الوطن المسلم المتماسك.

(١) نيل الأوطار / للشوكاني ١٦٦/٧.
(٢) سبق تخريجه ص ٣١
(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / عبدالكريم زيدان ١٣٥/٥.

المبحث الرابع

العوامل المؤدية لزنا المحارم

ترجع أسباب زنا المحارم في جملتها إلى أسباب الزنا بشكل عام مع اقترانها بفساد الفطرة وانتكاستها – فزنا المحارم أمر يرفضه العقلاء، فلا يقع فيه إلا فاسد الطبع، إذ لا يمكن لإنسان طبيعي أن تقبل نفسه أو ضميره أن يقوم بهذه الجريمة وتتعدد الأسباب في الوقت الراهن المؤدية إلى الوقوع في تلك الجريمة ومن أهم تلك العوامل:

أولاً: ضعف الوازع الديني:

لا شك أن فقدان الوازع الديني عند المسلم داخل الأسرة أو ضعفه، يعني أنه ينشأ فاقد الارتباط بأصول الإيمان بعيدًا عن فهم أركان الإسلام جاهلاً لأهم مبادئه خاصة بين الحل والحرمة.

ففقد الوازع الديني أو ضعفه من أكثر العوامل تأثيرًا في انحراف الأشخاص وفساد سلوكهم، لأن الدين يولد مراقبة ذاتية عند الفرد، ويكون عنده وازعًا يبعده عن السلوك المنحرف، حيث يقول الرسول-ﷺ-: "" **لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ** "[1].

فإن ضعف الدين أو قلته يساعده للتعرض للانحراف والاتجاه نحو الجرائم والمخالفات، فالفرد الذي غرست في أعماقه مراقبة الله سبحانه وتعالى فإنه يملك استجابة وجدانية، وملكة فطرية مكرمة، فيتجه إلى حميد الصفات والأفعال، لأن الوازع الديني تأصل في نفسه وترسخت فيه المراقبة حتى بات كل ذلك حائلاً بينه وبين التصرفات المرذولة، فالسلوك القويم الذي حمله على صنع الحسن وترك القبيح، نتج عن الوازع الديني الذي يلزم بذلك[2] فالعامل الديني من أهم العوامل المانعة للوقوع في هذه الجريمة، يقول الله-سبحانه وتعالى-: ﴿ **ولقدْ**

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٣.
(٢) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية / محمد ربيع ص١٠٧، ١٠٨.

هَمَّتْ بِهِ وهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ والْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (١).

قال الإمام السعدي:

والحاصل أنه جعل الموانع له من هذا الفعل تقوى الله، ومراعاة حق سيده الذي أكرمه، وصيانة نفسه عن الظلم الذي لا يفلح من تعاطاه، وكذلك ما منَّ الله عليه من برهان الإيمان الذي في قلبه، يقتضي منه امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر (٢).

فالواجب على المسلم أن يجاهد نفسه على زيادة إيمانه ليتحصن به من الوقوع في المنكرات، ويعصمه من كل انحراف، ويقيه من أي ميل إلى الأذى والرذيلة، كما يجب على الآباء والأمهات حماية أولادهم من الشهوات المفسدة والنزوات الباطلة عن طريق تقوية إيمانهم وتبصيرهم بدينهم، ومراقبة الله تعالى في قلوبهم–**يقول الإمام الغزالي:** الصبي أمانة عند والديه، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، سعد في الدنيا والآخرة، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك(٣).

فإذا أغفلنا الأولاد أن نعلمهم أمور دينهم، وأن نغرس فيهم مراقبة الله تعالى والسعي إلى ما يرضيه، وترك ما يبغضه من المنهيات والمحظورات فقد أهملناهم وضيعناهم، فأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارًا"(٤).

ثانيًا: أصدقاء السوء:

من العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى انحراف الأبناء وارتكاب جريمة زنا المحارم هو الاختلاط بأصدقاء السوء، وخصوصًا إذا كان الابن ضعيف العقيدة، فيتأثر بسرعة بمصاحبة الأشرار ومرافقة الفجار، وسرعان ما يكتسب منهم أحط

(١) سورة يوسف الآية ٢٤.
(٢) تفسير السعدي / ٣٩٦/١.
(٣) إحياء علوم الدين / للغزالي ٧١/٣.
(٤) تحفة الموجود بأحكام المولود / لابن القيم ص٢٢٩.

العادات وأقبح الأخلاق، بل يسير معهم في طريق الشقاوة بخطى سريعة، وينال لا محالة قسطًا وافيًا من سلوكهم، وينصرف معهم إلى الجريمة والفساد، ويصعب بعد ذلك رده إلى الجادة المستقيمة(١).

بل إن النبي-ﷺ-جعل من الصاحب علامة يستدل بها على إيمان المرء ودينه فقال: " **المرءُ على دينِ خليلِه فلْينظرْ أحدُكم من يخالِلْ** "(٢).

كما وصف النبي-ﷺ-مدى تأثير الصحبة فقال: " **مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، والْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحامِلِ المِسْكِ، ونافِخِ الكِيرِ، فَحامِلُ المِسْكِ: إمَّا أنْ يُحْذِيَكَ، وإمَّا أنْ تَبْتاعَ منه، وإمَّا أنْ تَجِدَ منه رِيحًا طَيِّبَةً، ونافِخُ الكِيرِ: إمَّا أنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ، وإمَّا أنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً** "(٣).

ومن هنا فالواجب على الوالدين الاعتناء بالأولاد والحرص على تجنبهم قرناء السوء، واختيار الأصدقاء لهم للحفاظ عليهم من الانحراف ومخاطر أصدقاء السوء، ومن أبلغ ما يستشهد به على هذه المسئولية ومكانتها في الوقاية من الانحراف الجنسي والأخلاقي ما ذهب إليه **الإمام ابن القيم قائلاً:** والحذر كل الحذر من تمكين الصبي من عشرة من ويخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ في يده فإن ذلك الهلاك كله، فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة(٤).

ثالثًا: إظهار المرأة لعورتها أمام المحارم: كشف العورة أمر مستقبح وفعل مستهجن يخل بالمروءة في حق الرجال ويثير الفتنة والفساد في حق النساء.

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام / عبدالله علوان ٩٨/١.

(٢) سنن أبي داود – كتاب الأدلة – باب من يؤمر أن يجالس ٢٥٩/٤ حديث رقم ٤٨٣٣، سنن الترمذي – كتاب الزهد ٥٨٧/٤ رقم ٢٣٧٨ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ٢١٠٤/٥ – كتاب الذبائح والصيد – باب المسك رقم ٥٢/٤ ومسلم في صحيحه ٢٠٢٦/٤ – باب استحباب مجالسة الصالحين رقم ٢٦٢٨.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود / لابن القيم ص٢٤٢.

يقول الله–تبارك وتعالى: ﴿ يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِك وبناتِك ونِساءِ الْمُؤْمِنِين يُدْنِين عليْهِنّ مِنْ جلابِيبِهِنّ ذلِك أَدْنى أَنْ يُعْرفْن فلا يُؤْذيْن وكان اللهُ غفُورًا رحِيمًا﴾ (١).

يقول ابن كثير: فستر العورة في الإسلام يعتبر عبادة ووقاية فهو عبادة لأمر الشارع به، ووقاية لأنه يمنع أذى الفساق ويقطع أطماعهم"(٢)، فالعورة كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء(٣).

والعورة ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب سترة وعدم إظهاره من الجسم، وحَدُه يختلف باختلاف الجنس والعمر ويختلف أيضًا للمرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم(٤).

كما دلت السنة النبوية المطهرة على وجوب ستر العورة باعتبارها أمرًا مستقبحًا لا يصح إبرازه للعيان يقول النبي–ﷺ–: " **احفظْ عورتَكَ إلا من زوجَتِكَ أو ما ملَكت يمينُكَ** "(٥).

ومن هذا المنطلق فالواجب على المحارم ستر العورات بينهم، وخاصة في هذا الزمن الذي نحن فيه الآن، فقد فسدت فيه الأخلاق، وقل فيه الحياء، وضعف فيه الوازع الديني وانتشر فيه زنا المحارم، نتيجة لكشف العورات، وارتداء الملابس التي تظهر مفاتن الجسد وتهيج الشهوات وتحرك المشاعر – وعلى هذا: اختلف الفقهاء في بيان حد عورة المرأة أمام محارمها إلى أربعة أقوال:

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.
(٢) تفسير ابن كثير ٥١٩/٣، ٥٢٠.
(٣) المصباح المنير / للفيومي ٤٣٧/٢.
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير / للمناوي ٤٠٨/١.
(٥) سنن أبي داود – باب في التعري ٤٠/٤ رقم ٤٠١٧، والترمذي في سننه كتاب الأدب – باب ما جاء في حفظ العورة ٩٧/٥ رقم ٢٧٦٩ قال الترمذي: حديث حسن.

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية بأن:

عورة المرأة أمام محارمها هي ما بين سرتها إلى ركبتها، وكذا ظهرها وبطنها، وما عدا ذلك من الأعضاء فليس بعورة، ويجوز للرجل أن ينظر من محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن آمن شهوته وشهوتها أيضًا(١).

ودليله: قوله تعالى: ﴿ ولا يُبۡدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (٢).

والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها، لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقًا فالرأس موضع التاج، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضع القلادة، والأذن موضع القرط، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب(٣).

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المعتمد بأن: عورة المرأة أمام المحارم جميع بدنها ما عدا الوجه واليدين والرأس والقدمين إلا أن يخشى حصول لذة له في نظره إلى هذه الأعضاء فيحرم عليه النظر، ويحرم عليها إظهار ذلك(٤).

ودليله: لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى شابه من محارمه أو غيرهن إلا بحاجة أو ضرورة شهادة ونحوها(٥)، وقيدوا النظر إلى المحارم من غير شهوة وإلا حرم حتى لبنته وأمه(٦).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ / المرغيناني ٨٤/٤، المبسوط / للسرخسي ١٤٨/١٠، تبيين الحقائق / للزيلعي ٩٦/٨، حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ٣٦٧/٦.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ٣٦٧/٦، المبسوط / للسرخسي ١٤٨/١٠، الهداية / المرغيناني ٨٤/٤، تبيين الحقائق / للزيلعي ٩٦/٨.

(٤) حاشية الدسوقي / لابن عرفه ٢١٣/١، ٢١٤، مواهب الجليل / للحطاب ٥٠٠/١، نهاية المحتاج / الرملي ١٨٩/٦، مغني المحتاج / الشربيني ١٢٩/٣، المغني / لابن قدامة ٧٩٧٤/٧.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك / للزرقاني ٧٣/٢.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك / للصاوي ١٩٤/١.

القول الثالث: وإليه ذهب الشافعية في المعتمد والحنابلة في رواية إلى أن: عورة المرأة بالنسبة لمحارمها هي عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة أي ما بين الركبة إلى السرة عند آمن الفتنة(١).

ودليله: يحرم هنا النظر إجماعًا ويحل النظر إلى ما سواه حيث لا شهوة ولو كان كافرًا، لأن المحرمية تحرم المناكحة(٢).

وليس للإنسان النظر إلى ما يستر غالبًا من ذوات محارمه كالصدر والبطن ونحوها(٣).

القول الرابع: وإليه ذهب الحنابلة في رواية إلى أن: عورة المرأة أمام محارمها جميع بدنها ما عدا الوجه واليدين(٤).

ودليله: حديث رسول الله-ﷺ- قال: "**يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بلَغتْ المحيضَ لم يَصلُحْ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهِهِ وكفيْهِ** (٥).

الخلاصة والراجح:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء في بيان حد عورة المرأة أمام محارمها أقول مستعينة بالله عز وجل: ما يظهر من المرأة غالبًا كالوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين فإنه يجوز للمرأة أن تظهر ذلك أمام محارمها ولكن بشرط آمن الفتنة، وما نمر به ونسمعه الآن من انتشار تلك الجريمة البشعة يجعلنا وينبغي علينا عدم الإسراف في كشف هذه الأعضاء بدون حاجة إلى ذلك، لأن الشيطان يزين لابن آدم مجال السوء ويفتح عليه أبواب الشر والفساد خصوصا في هذه الأيام، فالأولى بالمرأة أن تستر جميع جسدها ولو في حضرة محارمها فإن ذلك أحفظ لها، وعليهم الظهور بمظهر الوقار والعفة، ولا تظهر بحضرة

(١) مغني المحتاج / للشربيني ١٢٩/٣، نهاية المحتاج / الشافعي ١٨٨/٦، الإنصاف / للمرداوي ١٩/٨، ٢٠، المغني / لابن قدامة ٧٥/٧.
(٢) نهاية المحتاج / الشافعي ١٨٥/٦
(٣) المغني / لابن قدامة ٧٥/٧.
(٤) الإنصاف / للمرداوي ٢٠/٨، المبدع / لابن مفلح ٨/٧.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٧

المحارم غير الزوج بما تظهر به أمام الزوج حتى لا يؤدي ذلك إلى الفعل المحرم .والله تعالى أعلم،

رابعًا: عدم الاستئذان في الدخول على المحارم:

الاستئذان أسلوب وقائي يهذب النفس ويربى فيها الأخلاق العالية واحترام الآخرين، ويدفع أسباب الفحشاء، ويمنع الوقوع في مهاوي الرذيلة والتعدي على الحرمات ويستجلب طهارة القلب.

ويطلق الاستئذان عادة على حالات دخول البيوت، وتتعدد البيوت المدخول إليها، هل هو بيت الرجل نفسه أو غيره من البيوت التي هي للمحارم، فإذا كان البيت بيته ولا ساكن فيه غيره فإنه يدخله بغير استئذان من أحد، لأن استئذان الشخص نفسه ضرب من العبث الذي تنزه عنه الشريعة(١).

أما إذا كان في بيته زوجته وليس معها غيرها لا يجب عليه الاستئذان للدخول لأنه يحل إليه أن ينظر إلى سائر جسدها، ولكن يندب له الاستئذان بدخوله بنحو التنحنح وطرق النعل ونحو ذلك لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها(٢).

أما إذا كان في بيته ممن لا يصلح أن يراه عريانًا من المحارم مثل: الأم أو الأخت ونحو ذلك فإنه يجب عليه الاستئذان في دخوله البيت(٣).

ولوجوب الاستئذان دلائل من القرآن الكريم والسنة وآثار الصحابة:

أولاً: القرآن الكريم:

﴿ وإذا بلغ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُم فلْيَسْتَأْذِنُوا كما اسْتَأْذن الَّذِين مِنْ قَبْلِهِمْ كذلِك يُبَيِّنُ اللهُ لكُمْ آياتِهِ واللهُ عليمٌ حكِيمٌ﴾ (٤).

(١) تفسير القرطبي / للقرطبي ٢١٩/١٢.
(٢) حاشية رد المحتار على الدرر المختار / لابن عابدين ٥٣١/٢، الكافي / لابن قدامه ١١٣٣/٢.
(٣) حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ٥٣١/٢ وما بعدها.
(٤) سورة النور الآية ٥٩.

وهذ دليل صريح على الاستئذان في حال البلوغ.

وأجمل تذييل القرآن الكريم لآية الاستئذان بقوله ﴿ **ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لعلكم تذكرون**﴾[١] أي أن الاستئذان خير للجميع، والخير كلمة وردت نكرة فتعم أهل البيت والمستأذن على السواء، أهل البيت من الاطلاع عليهم، والمستأذن من أن يقع نظره على نساء البيت، وهن متكشفات فتدخل الفتنة في قلبه، ويعبث الشيطان بعقله، فيدفعه إلى الوقوع في الحرام واقتراف الآثام، والاستئذان يمنع ذلك كله[٢].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

ما رواه الإمام مالك عن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل رسول الله-ﷺ-فقال: " **أستأذِنُ يا رسولَ اللهِ على أُمِّي؟ فقال: نعَمْ. فقال: إنِّي معها في البَيتِ؟ فقال: استأذِنْ عليها. فقال الرجُلُ: إنِّي خادمُها. فقال: أتُحِبُّ أنْ تراها عُرْيانةً؟ قال: لا. قال: فاستأذِنْ عليها.**[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب الاستئذان على المحارم، حيث إن النبي-ﷺ-بما أوتي من بلاغة وفصاحة عبر عن هذا الوجوب أبلغ تعبير فلم يقل للسائل بوجوب الاستئذان، ولكنه عليه الصلاة والسلام ألقى هذا الحكم على السائل على سبيل الاستفهام عن شيء يكره السائل حدوثه "أتحب أن تراها عريانة "وهنا نطق السائل بنفسه بالجواب وهو بالنفي، أي: لا يحب أن يرى أمه عريانه، وإذا كانت رؤيتها عريانة قد وقعت في النفس موقع الكره كان الدخول عليها من غير استئذان محرمًا وعكسه وهو الاستئذان واجب، فيكون الاستئذان على المحارم[٤] واجبًا.

(١) سورة النور الآية ٢٧.
(٢) تفسير ابن كثير / ٢٨٢/٣، التفسير الكبير / للرازي ١٧٢/٢٣.
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ / للزرقاني ٤٦٣/٤.

ثالثًا: الآثار

ورد من آثار الصحابة الكرام قول عبدالله بن مسعود: "عليكم إذن على أمهاتكم"(١).

والخلاصة مما سبق:

على الرغم من وجوب الاستئذان، ولكن من المؤسف ما نراه الآن في هذا الزمان يدخلون على محارمهم بغير استئذان، وينظرون إلى مواضع الزينة من المحارم ويطلعون على عوراتهم، وفي الحقيقة أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان قد جرى به العرف بين الناس فإنه مخالف للشرع، فالشرع قد أمرنا بالاستئذان في الدخول على محارمنا ولا حرج في ذلك ولا مشقة، بل إنه يقي المستأذن وأهل البيت من ارتكاب ما هو أشد حرجًا وأكثر مشقة، فمفاجأة الإنسان لمحارمه بالدخول عليهن بغير استئذان تأباه الطباع السليمة، وقد يقع الداخل في المحرمات بسبب دخوله على المحارم إذا دخل عليهم بغير استئذان، وما نشاهده الآن في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة من زنا بين المحارم فإن من أحد أسبابه ودواعيه هو الدخول على المحارم بدون استئذان، فعلينا بشرع الله وما شرعه من آداب الاستئذان داخل البيوت حيث يقول الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّها الَّذِين آمنُوا لِيسْتأْذِنْكُمُ الَّذِين ملكتْ أَيمانُكُمْ والَّذِين لَمْ يبْلُغُوا الْحُلُم مِنْكُمْ ثلاث مرّاتٍ مِنْ قبْلِ صلاةِ الْفجْرِ وحِين تضعُون ثِيابكُمْ مِن الظّهِيرةِ ومِنْ بعْدِ صلاةِ الْعِشاءِ ثلاثُ عوْراتٍ لكُمْ**﴾(٢)، حيث اشتملت الآية الكريمة على استئذان الأقارب بعضهم البعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في الأحوال الثلاثة المذكورة(٣).

خامسًا: عدم التفريق بين الأبناء في المضاجع:

(١) التمهيد / لابن عبد البر ١٥٢/٢٧.
(٢) سورة النور الآية ٥٨.
(٣) تفسير ابن كثير ٣٠٤/٣، تفسير القرطبي ٢٠٠/١٢.

خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خلقْناكُمْ مِنْ ذكرٍ وأُنْثى** ﴾ (١)، ووضع لكل منهما غريزة تتمثل بالشهوة التي تبدأ بالظهور في مراحل البلوغ، واهمال التفريق بين الأبناء في المضاجع ونومهم مع المحارم يؤدي إلى نمو الغريزة الجنسية فيهم بسرعة متزايدة، وكم تحدث شذوذات وانحرافات جنسية، ولهذا أمر الشارع الحكيم الأولياء أن يفرقوا بين الأولاد في المضاجع وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد، لأن اضطجاع الذكور الصبيان مع النساء في مضجع واحد يؤدي الى الفتنة ولو بعد حين(٢) فالتفريق بين الأولاد في المضاجع واجب لقوله-ﷺ-: "**مُروا أَولادَكُم بِالصَّلاةِ وهُم أَبناءُ سبعِ سِنينَ، واضْرِبوهنَّ عَليها وهُم أَبناءُ عَشرٍ، وفَرِّقوا بَينَهُم في المَضاجِعِ** "(٣).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الآباء والأمهات مأمورون بالتفريق بين أولادهم في المضاجع، حفظًا لدينهم وسلامة لأخلاقهم من الفساد(٤).

وجاء في فيض القدير:

فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها، حذرا من غوائل الشهوة، وإن كن أخواته(٥).

وجاء في حاشية ابن عابدين:

"إذا بلغ الصبي عشرًا لا ينام مع أمه وأخته، خوفًا من الوقوع في المحظور، فإن الولد إذا بلغ عشرًا عقل الجماع، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين،

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٢) حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ٣٨٢/٦.
(٣) سبق تخريجه ص ٢٧.
(٤) عون المعبود / ١١٥/٢.
(٥) فيض القدير / للمناوي ٦٦٥/٥.

فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصًا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار(١).

وجاء في الفواكه الدواني:

"وإنما أمر بالتفريق في المضاجع بين الأولاد مخافة تمرينهم على الالتذاذ ببعضهم، فيرتكبونها بعد البلوغ لسابق الألفة"(٢)، وبهذا يكون التفريق بين الأولاد في المضاجع خير وقاية لهم من سيطرة الشهوة، وما يحدث في أيامنا هذا خير دليل على الوقوع في جريمة زنا المحارم المنتشرة الآن، والتفريق بين الصغار وقاية لهم، لأن الصغير حين يمر بتلك المرحلة يغلب عليه هواه، وتسيطر عليه غرائزه، وتستحكم فيه غوائل الشهوة.

سادسًا: ضيق المسكن والتفكك الأسري:

ضيق المسكن أو عدم ملائمة المسكن والذي تعاني منه الأسر الفقيرة أحد الأسباب المؤدية إلى زنا المحارم في وقتنا الراهن.

فمسئولية ولي الأمر في الإسلام توفير مسكن لكل مسلم غير قادر من موارد الدولة، فإن عجزت الدولة بمواردها المختلفة، عن كفالة هذا الحق للمحتاجين من رعاياها، فإن المسئولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع، فعليهم أن يقوموا بإيفاء حاجات الفقراء والمحتاجين من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يحفظ عوراتهم ويقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك(٣).

ويعد التفكك الأسري من أقوى دوافع الانحراف ولاسيما زنا المحارم فالأسرة المفككة يغيب عنها أحد الوالدين أو يكون أحد الوالدين منحرفًا، لذا وجب تذكيرهما بنعمة الولد قال تعالى: ﴿ **وجعل بينكم مودّة ورحمة** ﴾ (٤).

قال ابن عباس: المودة الجماع، والرحمة الولد(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين / لابن عابدين ٣٨٢/٦.
(٢) الفواكه الدواني / للنفراوي ٣٧٩/١.
(٣) الحسبة في الإسلام / لابن تيمية ص٣٥.
(٤) سورة الروم من الآية ٢١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ١٣/١٤.

وعلى هذا يجب عناية الأبوين بالأبناء دون تفكك أو ابتعاد، حتى لا يقعوا في الانحراف والجريمة.

سابعًا: وسائل الإعلام والإنترنت:

تنوعت وسائل الإعلام في هذا الزمان الذي نحن فيه الآن ما بين مرئية، ومسموعة، ومقروءة، وشبكات اتصال وتواصل، وشبكات انترنت وكثير من الوسائل الأخرى، ولا يمكن بحال من الأحوال إغفال ما تقوم به وسائل الإعلام من دور بارز ومهم في حياة الدول والشعوب، معبرًا عن ضمير المجتمع ورسم الكثير من ملامحه وتصوراته وتطلعاته.

ولكن في السنوات الأخيرة تم انتقال الثقافات والأفكار المتعددة والمنتشرة والتي تحمل في كثير منها عقائد باطلة وأفكار منحرفة، وتوجيهات سيئة، وأصبح المجتمع المسلم متأثرًا بهذه العقائد والعادات والتقاليد، مما دعا الكثير من العقلاء إلى ضرورة بذل الجهد في محاولة التصدي لهذا السيل العارم من الفضائيات وشبكات الإنترنت وما تحمله في طياتها من سموم وشرور في الغالب الأعم، خاصة تجاه الأطفال والشباب، والواقع أنه ليس بالمقدور التصدي لهذا الغزو الفضائي إلا من خلال التحصين والتمسك بالمبادئ الحميدة وتقوية نوازع الخير في نفوسهم، لذا يجب على الإعلام أن يعي دوره وأثره في حياة الأمة وأن يمارس دوره في البناء لا الهدم، وأن تتخذ كل التدابير التي تكفل استئصال سوء الاستعمال في وسائل الإعلام.

قال الشوكاني: "ينبغي منع كل ما هو مهيج للشرور ومشتمل في وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور"(١).

ويعد الانترنت من أشد وسائل الإعلام خطرًا على الشباب، ويلعب دورًا واضحًا في وقوع جرائم زنا المحارم، ليس فقط في العالم العربي بل في العالم الغربي أيضًا(٢).

(١) نيل الأوطار / للشوكاني ٣٣٧/٦.
(٢) زنا المحارم / د. أحمد المجدوب ص٢٣٦، ٢٣٧.

فالدخول على المواقع الإباحية والشذوذ الجنسي على شبكة الإنترنت محرم، ولا يجوز شرعًا – لأن المسلم مأمور بغض بصره وحفظه عن الحرام لقوله تعالى: **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** (١).

ثامنًا: تعاطي المخدرات والمسكرات:

العقل من أعظم نعم الله على الإنسان، وزينه بالفهم، إذ به يميز بين الخير والشر، والضار والنافع، والحلال والحرام، ومن العجيب أن تجد من يفرط في هذا العقل ليفقد صوابه، ويتبع شهواته، ويقع في محرمات الله ومنها ارتكاب جريمة زنا المحارم.

قال تعالى: **﴿ يا أيُّها الّذِين آمنُوا إنّما الْخمْرُ والْميْسِرُ والْأنْصابُ والْأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عملِ الشّيْطانِ فاجْتنِبُوهُ لعلّكُمْ تُفْلِحُون﴾** (٢).

قال الإمام الرازي: في بيان الحكمة من تحريم الخمر:

"الخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء"(٣).

وعن آثار الخمر يقول ابن القيم:

تغتال العقل، ويكثر اللغو على شربها بل لا يطيب لشرابها ذلك إلا باللغو وتترف المال، وتصدع الرأس، وهي كريهة المذاق، وهي رجس من عمل الشيطان، توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله، وتدعو إلى الزنا، وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم، وتذهب الغيرة وتورث الخزي

(١) سورة النور الآيتان ٣٠، ٣١.
(٢) سورة المائدة الآية ٩٠.
(٣) التفسير الكبير / للرازي ٦٧/١٢.

والندامة والفضيحة، وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين، وتسلبه أحسن الأسماء والسمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس وإفشاء السر ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قيامًا له، وتهتك الأستار، وتظهر الأسرار، وتدل على العورات، وتهون ارتكاب القبائح والمآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدمنها كعابد وثن، كم هيجت من حرب، وأفقرت من غني، وذلت من عزيز، ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة، وفسخت مودة، ونسجت عداوة، وكم فرقت بين رجل وزوجته، وكم أغلقت في وجه شاربها بابًا من الخير وفتحت له بابًا من الشر، وكم أوقعت في بلية، وعجلت من منية، وكم أورثت من خزية، وجرت على شاربها من محنة، فهي جماع الإثم ومفتاح البشر وسلابة النعم وجالبة النقم، ولو لم يكن من رذائلها إلا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد لكفى بها من مصيبة، وآفات الخمر أضعاف ما ذكرنا(١).

وتعاطي المخدرات والمسكرات يلحق بالخمر ويجري حكمها فيه، لأنها الآفة القاتلة التي تذهب العقل.

والدليل على أن تعاطي الخمر يكون سببًا في ارتكاب جريمة الزنا:

ما روي عن عثمان بن عفان–رضي الله عنه– أنه قال: " **اجتَنِبوا الخمرَ، فإنَّها أمُّ الخبائثِ، إنَّهُ كانَ رَجلٌ فيمَن خَلا قبلَكُم يتعبَّدُ ويعتَزِلُ النَّاسَ، فعَلِقَتْهُ امرأةٌ غويَّةٌ، فأرسلَت إليهِ جاريتَها إنَّا ندعوكَ لشَهادةٍ. فدخلَ معَها، فطفقَت كلَّما دخلَ بابًا أغلقتهُ دونَهُ، حتَّى أفضَى إلى امرأةٍ وضيئةٍ عندَها غلامٌ وباطيةُ خمرٍ، فقالَت: إنِّي واللَّهِ ما دعوتُكَ لشَهادةٍ ولَكِني دعوتُكَ لتقعَ عليَّ أو تقتُلَ هذا الغلامَ، أو تشربَ هذا الخمرَ. فسقتهُ كأسًا، فقالَ : زيدوني، فلم يرِمْ حتَّى وقعَ عليها، وقتلَ النَّفسَ، فاجتنِبوا الخمرَ فإنَّها لا تجتمعُ هيَ والإيمانُ أبدًا إلَّا أوشَكَ أحدُهُما أن يُخْرِجَ صاحبَهُ** "(٢).

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح / لابن القيم ص ١٢٢.

(٢) سنن النسائي ٣١٥/٨ كتابة الأشربة – باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر رقم ٥٦٦٦، مصنف عبدالرزاق ٢٣٦/٩، صحيح ابن حبان ١٦٩/١٢، سنن البيهقي ٢٨٧/٨.

تاسعا جائحة كورونا:

حيث أرى من وجهة نظري، أن الأيام الأخيرة قد شهدت جائحة كورونا، لا سيما أن المرض أتاح للمواطنين الكثير من الوقت للبقاء مع الأهل في منازلهم أكثر مما كان، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور الوجه الخفي لبعض الأشخاص في المجتمع، وعدم الالتزام بشرع الله، مع ضعف العقيدة والوازع الديني ليصبح الشيطان في بيوتنا، ليرتكب البعض تلك الجريمة النكراء–والله المستعان.

والخلاصة مما سبق:

أن الخمر والمخدرات والمسكرات وتعاطي العقاقير والحبوب التي تؤدي إلى ذهاب العقل، من أهم الأسباب المؤدية إلى الوقوع في جريمة زنا المحارم، وما أكثر ما كتبت الجرائد على صفحاتها في الأيام الأخيرة من أن السبب الحقيقي هو تعاطي المخدرات في ارتكاب الجريمة، لذا وجب علينا التربية الصالحة ومراقبة الله عز وجل وأن نعمل سويًا على الحفاظ على الأجيال القادمة بعيدًا عما يحدث الآن والله المستعان.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أعان به ووفق، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد-ﷺ-وعلى آله وصحبه أجمعين – وبعد،،،

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة – يمكنني أن ألخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

١- زنا المحارم من الكبائر ويدل على انعدام الإيمان وفقدان العقل.
٢- زنا المحارم هو مواقعة الرجل لامرأة ذات محرم له كأمه أو أخته وغير ذلك.
٣- زنا المحارم يؤدي إلى قطع الأرحام وفساد المجتمعات.
٤- البعد عن الدين من أهم العوامل التي تؤدي لجريمة زنا المحارم.
٥- ولد زنا المحارم ينسب لأمه.
٦- حرم الإسلام نكاح المحارم لأنه يضر بالصلات الأسرية في المجتمع.
٧- عقوبة من زنا بذات محرم منه القتل مطلقا، سواء أكان محصنا أم غير محصن، وسواء كانت الموطوءة امرأة أبيه أو غيرها من ذوات المحارم.
٨- ولد زنا المحارم ينسب لصاحب الفراش، ولا ينسب للزاني.
٩- غرس الوازع الديني، والتربية الإسلامية، والتوعية بأحكام الشريعة، وتضامن الأمة من أهم سبل الوقاية من زنا المحارم.
١٠- يجب عدة كاملة على المزني بها.
١١- يجب مهر المثل على الزاني بذات محرم إن كانت مكرهة أو غير عالمة.
١٢- التفريق بين الأولاد في المضاجع واجب.
١٣- يجب الاستئذان على المحارم.

ثانيًا: أهم التوصيات

١- اهتمام الأسرة بالأمور الدينية، وتعميق العقيدة الإسلامية في نفوس الأبناء، وتذكيرهم برقابة الخالق عز وجل، والتوعية بأحكام الشريعة.

٢- يجب على وسائل الإعلام بالإعلام الهادف الذي يحقق مصلحة المجتمع، والبعد عن كل ما يهدم العقيدة الصحيحة والمبادئ الأخلاقية.

٣- نشر الوعي الديني الصادق وأحكام الشريعة على كافة المستويات في المجتمع لعدم وقوع هذه الجريمة.

٤- يجب العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي في جريمة زنا المحارم، لأن هذه العقوبة تؤدي إلى حماية المجتمع.

٥- تشديد العقوبة لجريمة زنا المحارم، حيث يجب النظر فيها مقارنة بالشريعة الإسلامية لتكون رادعًا لمن تسول له نفسه فلا يقدم عليها لشدة العقوبة.

ثالثًا: أهم المراجع

- **حرف الألف:**

١- **أحكام القرآن:** للعلامة أحمد بن علي الرازي الجصاص – تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبع: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ هـ.

٢- **إحياء علوم الدين:** للغزالي – طبعة دار إحياء التراث العربي، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٣- **أعلام الموقعين:** لابن القيم – طبعة: دار الجيل – بيروت ١٩٧٣.

٤- **الإجماع:** لابن المنذر – تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد – الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة – طبعة ١٤١١ هـ / ١٩٩١م، وطبعة: دار الدعوة الإسكندرية ١٤٠٢ هـ.

٥- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي – دار الكتب العلمية، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

٦- **الإسلام والمشكلة الجنسية:** مصطفى عبد الواحد – القاهرة – مكتبة المنبي الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

٧- **الأشباه والنظائر:** للعلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٨- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** أبو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – طبعة: دار الفكر بيروت.

٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** للعلامة علي بن سليمان المرداوي طبعة: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م.

١٠- **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق الدكتور: رفعت فوزي، طبعة: دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م، وطبعة دار الفكر – بيروت.

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم – طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٢- **البيان والتحصيل:** للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – تحقيق دكتور: محمد حجي – طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
١٣- **التجريد:** موسوعة القواعد الفقهية لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري أبو الحسن – طبعة دار السلام – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٤- **التفريع:** للعلامة عبيد الله بن الحسين بن الجلاب – تحقيق: الدكتور حسين بن سالم – طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م
١٥- **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب:** محمد الرازي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** للعلامة الحسين بن مسعود البغوي – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١٧- **التيسير بشرح الجامع الصغير:** الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي – مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
١٨- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ومؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، وطبعة دار الكتب العربي.
١٩- **الجامع لمسائل المدونة:** للتميمي – الناشر: معهد البحوث العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٣٤ هـ.
٢٠- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:** محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.
٢١- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي:** لابن القيم طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢- **الحاوي الكبير:** للماوردي – طبعة: دار الفكر بيروت
٢٣- **الداء والدواء:** لابن القيم – طبعة: دار الفجر للتراث – القاهرة ١٩٩٩م.
٢٤- **الذخير**ة: للعلامة أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون – طبعة: دار الغرب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٥- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: للعلامة احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الأنصاري – طبعة: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٢٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني – الناشر: دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٢٧- **العزيز شرح الوجيز**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي – طبعة: دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ.
٢٨- **الفتاوى الهندية في مذاهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٢٩- **الفروع**: للعلامة محمد بن مفلح المقدسي – تحقيق: د/ عبد الله التركي – طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٣٠- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**: للعلامة محمد بن احمد بن جزي الغرناطي – تحقيق: د/ محمد بن محمد مولاي ١٤٣٠ هـ.
٣١- **الكافي في فقه أهل المدينة**: للعلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.
٣٢- **الكافي**: للعلامة موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة – تحقيق: د/ عبد الله التركي – طبعة: هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م – وطبعة: المكتب الإعلامي – بيروت في فقه الإمام أحمد بن حنبل– الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٣٣- **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٩٩ هـ – ١٩٨٠م.
٣٤- **المبسوط**: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، وطبعة دار المعرفة بيروت – لبنان ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

٣٥- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** للعلامة محمود بن احمد بن مازة تحقيق: عبد الكريم سامي – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٣٦- **المجدوب:** أحمد علي – زنا المحارم – مصر – مكتبة مدبولي – طبعة ٢٠٠٣م.
٣٧- **المدونة الكبرى:** الإمام مالك – دار صادر – بيروت.
٣٨- **المستوعب:** نصر الدين محمد بن عبد الله السامري – طبعة: مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣م.
٣٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المكتبة العلمية – بيروت.
٤٠- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** للعلامة عبد الوهاب علي بن نصر تحقيق: محمد حسن – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٥٦م.
٤١- **المغني:** ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي – الطبعة الأولى – دار الحديث – القاهرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٤٢- **المغني على مختصر الخرقي:** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٤٣- **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية:** عبد الكريم زيدان – طبعة: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٤٤- **الهداية شرح بداية المبتدئ:** أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني – المكتبة الإسلامية، وطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٥- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – طبعة: دار الفكر – بيروت.
٤٦- **الموطأ** للإمام مالك بن أنس: طبعة: دار إحياء التراث العربي – مصر.

حرف الباء:

٤٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، وطبعة: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٨- **بداية المجتهد:** لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن رشد – تحقيق: د/ عبد الله العبادي – طبعة: دار السلام – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٤٩- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** للصاوي – ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

حرف التاء:

٥٠- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد مرتضى – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٥١- **تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
٥٢- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرجون المالكي دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣.
٥٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** للعلامة عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣ هـ والطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠ هـ.
٥٤- **تحفة المودود بأحكام المولود:** لابن القيم – طبعة: مكتبة البيان – دمشق – الطبعة الأولى.
٥٥- **تربية الأولاد في الإسلام:** للدكتور عبد الله ناصع علوان – طبعة دار السلام – القاهرة ٢٠٠٧م.
٥٦- **تفسير السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢١ هـ.
٥٧- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب:** محمد فخر الدين الرازي – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٨- **تفسير القرآن العظيم:** للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي – مكتبة دار المنار – القاهرة، والطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ – دار وطنية للنشر.
٥٩- **تهذيب الآثار:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ي- طبع: مكتبة المدني – القاهرة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

حرف الجيم:

٦٠- **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية:** المشكلة والعلاج – لمحمد ربيع – طبعة: دار الفؤاد – سوريا – الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٦١- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل:** للشيخ صالح عبد السميع الآبي – طبعة دار الفكر بيروت.

حرف الحاء:

٦٢- **حاوي الأرواح إلى بلاد الأفراح:** لابن القيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.
٦٣- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل:** لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي – طبعة: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧، والطبعة الثانية – المطبعة الأميرية ١٣١٧ هـ، وطبعة دار الفكر.
٦٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للعلامة محمد عرفة الدسوقي – تحقيق: محمد عليش – طبعة: دار الفكر – بيروت.

حرف الراء:

٦٥- **رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين:** لابن عابدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، وطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ.
٦٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للعلامة محيي الدين يحي بن شرف أبي زكريا النووي طبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، دار الفكر – بيروت، وطبعة: المكتب الإسلامي بيروت، وطبعة: دار عالم الكتب – الرياض – السعودية ١٤٢٣ هـ.

حرف الزاء

٦٧- **زاد المعاد:** لابن القيم – طبع: مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

حرف السين:

٦٨- **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني – الناشر: دار الحديث.

٦٩- **سنن ابن ماجة:** الحافظ أبي عبيد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة – تحقيق خليل مأمون شيحا – بيروت – دار المعرفة – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٧٠- **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث – تحقيق خليل مأمون شيحا – بيروت دار المعرفة – الطبعة ١٤٢٢ هـ، وطبعة دار الحديث سوريا – الطبعة الأولى – ١٣٨٨ هـ.
٧١- **سنن الترمذي:** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار الكتب العلمية، وطبعة: دار إحياء التراث العربي.
٧٢- **سنن البيهقي:** السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي – طبعة مكتب دار الباز.
٧٣- **سنن النسائي:** للإمام النسائي – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٤- **سنن الدار قطني:** للإمام علي بن عمر الدار قطني طبعة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م – دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

حرف الشين:

٧٥- **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني – طبعة: دار الفكر – بيروت، وطبعة: دار الفكر – بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – بيروت.
٧٦- **شرح الزرقاني على موطأ مالك:** عبد الباقي الزرقاني – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ.
٧٧- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي – طبعة: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
٧٨- **شرح حدود ابن عرفه:** أبو عبد الله محمد الأنصاري – طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٧٩- **شرح صحيح مسلم:** للإمام يحيى بن شرف حسن بن حسين بن حزام النووي – طبعة: دار إحياء التراث العربي.
٨٠- **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – بيروت – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ.

٨١- **شرح منح الجليل على مختصر خليل:** محمد بن أحمد عليش – مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا.

حرف الصاد:

٨٢- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري – ضبط وترقيم: مصطفى ديب – دمشق – بيروت – دار ابن كثير – الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ، وطبعة: ابن كثير اليمامة.

٨٣- **صحيح مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج – طبعة: دار إحياء التراث العربي – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

حرف العين:

٨٤- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:** بدر الدين محمود بن أحمد العيني – طبعة: دار إحياء التراث العربي.

حرف الفاء:

٨٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – طبعة: دار المعرفة – بيروت.

حرف الكاف:

٨٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – طبعة: دار عالم الكتب – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

٨٧- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني – تحقيق: كامل محمد محمد عويضة – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – طبعة ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م

حرف اللام:

٨٨- **لسان العرب:** محمد بن مكرم المصري ابن منظور – دار التراث العربي – بيروت، وطبعة: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٢م وطبعة: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى.

حرف الميم:

٨٩- **مجموعة الفتاوى:** للعلامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – طبع: دار الوفاء – المنصورة ١٤٢٦ هـ.
٩٠- **مختار الصحاح:** للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – طبعة: لبنان – بيروت ١٩٨٧م.
٩١- **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى:** للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني – طبع: المكتب الإسلامي – دمشق– سوريا – الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ – ١٩٦١م.
٩٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للعلامة محمد بن محمد الخطيب الشربيني – طبع: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، والطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ، وطبعة دار الفكر – بيروت.
٩٣- **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين – تحقيق – عبد السلام هارون – دار الفكر ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م، دار صادر – بيروت.

حرف النون:

٩٤- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لإمام الحرمين عبد الملك الجويني – تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب – طبع: دار المنهاج – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٩٥- **زنا المحارم وأثره على الفرد والمجتمع:** د/محمود أحمد أحمد طه شعيب
٩٦- **جريمة زنا المحارم آثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي:** د/عادل موسى عوض

مصادر أخرى:

جريدة اليوم السابع

جريدة الوطن

جريدة صدى الأمة

References:

- haraf al'alfa:

1- 'ahkam alqurani: lilealamat 'ahmad bin eali alraazi aljasas - tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi, tabaea: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan - 1405 hu.

2- 'iihya' eulum aldiyni: lilghazalii - tabeat dar 'iihya' alturath alearabii, tabeat dar almaerifat - bayrut.

3- 'aelam almawqieayna: liabn alqiam - tabeatun: dar aljil - bayrut 1973.

4- al'iijmaei: liabn almundhir - tahqiq du/ fuaad eabd almuneim 'ahmad - al'iiskandiriatu, muasasat shabab aljamieat - tabeat 1411 hi / 1991m, watabeatu: dar aldaewat al'iiskandariat 1402 hu.

5- al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniatu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib albaghdadiu almawardiu - dar alkutub aleilmiati, wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh altabeat althaalithat 1393 hi - 1973m.

6- al'iislam walmushkilat aljinsiatu: mustafaa eabd alwahid - alqahirat - maktabat almunabiyi altabeat althaaniat 1392 hi.

7- al'ashbah walnazayir: lilealamat eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabiki, tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1411 hi - 1991 mi.

8- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei: 'abu shams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alshirbinii - tabeatun: dar alfikr bayrut.

9- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: lilealamat eali bin sulayman almardawi tabeatun: matbaeat alsanat almuhamadiat - alqahirat - altabeat al'uwlaa 1375 hi - 1956m.

10- al'um: lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii - tahqiq alduktur: rafaeat fawzi, tabeata: dar alwafa' - almansurat - altabeat al'uwlaa 1422 hi - 2001m, watabeat dar alfikr - bayrut.

11- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lilealamat zayn aldiyn bin 'iibrahim almaeruf biaibn najim - tabeatun: dar alkutub aleilmiati- bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997m.

12- alibian waltahsilu: lilealamat 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii - tahqiq duktur: muhamad hajiyin - tabeatun: dar algharb al'iislamii - bayrut - lubnan - altabeat althaaniat 1408 hi - 1988m.

13- altajridi: mawsueat alqawaeid alfiqhiat li'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaduwri 'abu alhasan - tabeat dar alsalam - altabeat al'uwlaa 1425 hi.

14- altafrieu: lilealamat eubayd allah bin alhusayn bin aljalaab - tahqiqu: alduktur husayn bin salim - tabeatun: dar algharb al'iislamii - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1408 hi - 1987m

15- altafsir alkabir wamafatih alghib: muhamad alraazii - tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut.

16- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii: lilealamat alhusayn bin maseud albaghawii - tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997m.

17- altaysir bisharh aljamie alsaghira: al'iimam alhafiz zayn aldiyn eabd alrawuwf almanawi - maktabat al'iimam alshaafieii - alriyad 1408 hi - 1988m.

18- aljamie li'ahkam alqurani: li'abi eabd allah bin 'ahmad al'ansarii alqurtibii - tabeatun: dar alkutub

aleilmiat – bayruta, wamuasasat alrisalati: altabeat al'uwlaa 1427 hi – 2006ma, watabeat dar alkutub alearabii.

19- aljamie limasayil almudawanati: liltamimii – alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat – altabeat al'uwlaa – 1434 hi.

20- aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii: muhamad 'abu zahrat – dar alfikr alearabii.

21- aljawab alkafi liman sa'al ean aldawa' alshaafi: liabn alqiam tabeata: dar alkutub aleilmiat – bayrut.

22- alhawi alkabira: lilmawardii – tabeatun: dar alfikr bayrut

23- alida' waldawa'u: liabn alqiam – tabeatun: dar alfajr lilturath – alqahirat 1999m.

24- aldhakhirati: lilealamat 'ahmad bin 'iidris alqurafii – tahqiqu: du/ muhamad hajiy wakhrun – tabeatun: dar algharb alearabii – bayrut – lubnan – altabeat al'uwlaa 1994m.

25- alzawajir ean aiqtiraf alkabayir: lilealamat ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaythamii al'ansarii – tabeatun: dar alfikr – bayrut – lubnan – altabeat al'uwlaa – 1407 hi – 1987m.

26- alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar: lilealamat muhamad bin eali alshuwkani – alnaashir: dar aibn hazm – altabeat al'uwlaa 1425 hi – 2004m.

27- aleaziz sharh alwajiz: 'abu alqasim eabd alkarim bin muhamad alraafieii – tabeatun: dar alkutub aleilmiat 1399 hi.

28- alfatawaa alhindiat fi madhahib al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman: lilshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhind - alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1421 hi - 2000m.

29- alfuruea: lilealaamat muhamad bin muflih almaqdasiu - tahqiqu: da/ eabd allah alturkiu - tabeatu: muasasat alrisalat - bayrut - altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2003m.

30- alqawanin alfiqhiat fi talkhis madhhab almalikiati: lilealamat muhamad bin aihmad bin jazi alghirnatii - tahqiqu: du/ muhamad bin muhamad mawlay 1430 hi.

31- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: lilealamat yusif bin eabd allh bin eabd albur, tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat althaaniat 1413 hi - 1992m.

32- alkafi: lilealaamat muafaq aldiyn eabd allah bin aihmad bin muhamad bin qudamat - tahqiqu: da/ eabd allah alturkiu - tabeatun: hajr liltibaeat walnashr - alqahirati, altabeat al'uwlaa 1417 hi - 1997m - watabeatu: almaktab al'iielamii - bayrut fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal- altabeat al'uwlaa 1398h.

35- almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani: lilealamat mahmud bin aihmad bin mazat tahqiqu: eabd alkarim sami - tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2004m.

36- almajduba: 'ahmad ealiin - zina almuharim - misr - maktabat madbuli - tabeat 2003m.

37- almudawanat alkubraa: al'iimam malik - dar sadir - bayrut.

38- almustaweib: nasr aldiyn muhamad bin eabd allah alsaamirii - tabeatun: maktabat almaearif - alriyad - altabeat al'uwlaa 1412 hi - 1993m.

39- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri: li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii almaktabat aleilmiat - bayrut.

40- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati: lilealamat eabd alwahaab eali bin nasr tahqiqu: muhamad hasan - tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1956m.

41- almighni: abn qudamat 'abu muhamad eabd allh bin ahmad bin muhamad almaqdasii - altabeat al'uwlaa - dar alhadith - alqahirat 1416 hi - 1996m.

42- almughaniy ealaa mukhtasar alkharqi: muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat - tabeatun: dar alfikr - bayrut - altabeat al'uwlaa 1405 hi.

43- almufasal fi aihkam almar'at walbayt almuslim fi alsharieat al'iislamiati: eabd alkarim zidan - tabeatu: muasasat alrisalat - altabeat al'uwlaa 1413 hi - 1993m.

44- alhidayat sharh bidayat almubtadii: 'abu alhasan ealii bin 'abi bakr almarghinanii - almaktabat al'iislamiati, watabeat mustafaa albabi alhalbi.

45- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi: 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii - tabeatun: dar alfikr - bayrut.

46- almuataa lil'iimam malik bin 'ans: tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii - masr.

harf alba'i:

47- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lilealamat eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasanii - tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat althaaniat 1424 hi - 2003m, watabeatu: dar alkitab alearabii - bayrut.

48- bidayat almujtahidi: liaibn rushd alhafid muhamad bin 'ahmad bin rushd - tahqiqu: da/ eabd allah aleabaadii - tabeatun: dar alsalam - altabeat al'uwlaa 1416 hi.

49- blughat alsaalik li'aqrab almasaliki: lilsaawi - dabtuh wasahhahi: muhamad eabd alsalam shahin - dar alkutub aleilmiat - bayrut 1415 hi - 1995m.

harf altaa':

50- taj alearus min jawahir alqamusa: muhamad murtadaa - manshurat dar maktabat alhayat - bayrut.

51- taj allughat wasihah alearabiati: 'iismaeil bin hamaad aljawharii - dar aleilm lilmalayin - bayrut - altabeat althaaniat 1399 hi - 1979m.

52- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami: lil'iimam burhan aldiyn 'abi alwafa' 'iibrahim aibn al'iimam shams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin firjun almaliki dar ealam alkitab liltibaeat walnashr waltawzie - alriyad 1423 hi - 2003.

53- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: lilealamat euthman bin ealiin alziyleii - dar alkutub al'iislamii - alqahirat - 1313 ha waltabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat bayrut 1420 hu.

54- tahifat almudud bi'ahkam almawluda: liabn alqiam - tabeatun: maktabat albayan - dimashq - altabeat al'uwlaa.

55- tarbiat al'awlad fi al'iislami: lilduktur eabd allah nasie eulwan - tabeat dar alsalam - alqahirat 2007m.

56- tafsir alsaedi: eabd alrahman bin nasir alsaedi - tabeat muasasat alrisalat - bayrut 1421 h.

57- tafsir alfakhr alraazii almushtahar bialtafsir alkabir wamafatih alghib: muhamad fakhr aldiyn alraazi - tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

58- tafsir alquran aleazimi: lil'iimam alhafiz eimad aldiyn 'abi alfida' 'iismaeil abn kathir alqurashii aldimashqiu - maktabat dar almanar - alqahirati, waltabeat althaaniat 1420 hu - dar wataniat llnashri.

59- tahdhib aliathar: 'abu jaefar muhamad bin jarir altabrii y- tabeu: maktabat almadanii - alqahirat 1402 hi - 1982m.

harf aljim:

60- jarayim al'ahdath fi alsharieat al'iislamiati: almushkilat waleilaj - limuhamad rabie - tabeatun: dar alfuaad - suria - altabeat al'uwlaa 2008m.

61- jawahir al'iiklil sharh mukhtasar alealaamat alshaykh khalil: lilshaykh salih eabd alsamie alabi - tabeatan dar alfikr bayrut.

harf alha'i:

62- hawi al'arwah 'iilaa bilad al'afrahi: liaibn alqiam aljawziat - dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa.

63- hashiat alkharshi ealaa mukhtasar sayidi khalil: limuhamad bin eabd allah bin ealiin alkharshii - tabeatun: zakariaa eumayrat - dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1417 hi - 1997,

waltabeat althaaniat – almatbaeat al'amiriat 1317 ha, watabeat dar alfikri.

64- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri: lilealaamat muhamad earfat aldasuwqi – tahqiqu: muhamad eulaysh – tabeatun: dar alfikr – bayrut.

harf alraa':

65- rd almuhtar ealaa aldur almukhtar almaerufat bihashiat abn eabdin: liabn eabidin – dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut – lubnan – altabeat althaaniat 1407 hi – 1987ma, watabeatu: dar alfikr liltibaeat walnashr bayrut 1421h.

66- rudat altaalibin waeumdat almuftina: lilealamat muhyi aldiyn yahi bin sharaf 'abi zakariaa alnawawiu tabeat 1415 hi – 1995ma, dar alfikr – bayrut, watabeatu: almaktab al'iislamii bayrut, watabeata: dar ealam alkutub – alriyad – alsaeudiat 1423 hu.

harf alzaa'

67- zad almaeadi: liabn alqiam – tabeu: muasasat alrisalat – altabeat althaalithat 1418 hi.

harf alsiynu:

68- subul alsalami: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni alsaneaniu – alnaashir: dar alhadithi.

69- sunan aibn majat: alhafiz 'abi eubayd allah muhamad bin yazid alqazwini aibn majat – tahqiq khalil mamun shiha – bayrut – dar almaerifat – altabeat al'uwlaa 1416 hu.

70- sunan 'abi dawud: lil'iimam alhafiz 'abi dawud sulayman bin al'asheath – tahqiq khalil mamun shiha – bayrut dar almaerifat – altabeat 1422 ha,

watabeat dar alhadith suria – altabeat al'uwlaa – 1388 hu.

71- sunan altirmidhi: lil'iimam alhafiz 'abi eisaa muhamad bin eisaa bn surat altirmidhii – tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi – bayrut – dar alkutub aleilmiati, watabeatu: dar 'iihya' alturath alearabii.

73- sunan alnasayiyu: lil'iimam alnasayiyi – tabeatun: dar alkutub aleilmiat – bayrut.

74- sunan aldaar qatnay: lil'iimam ealiun bin eumar aldaar qutniun tabeat 1386 hi – 1966m – dar almahasin liltibaeat – alqahirati.

harf alshiyn:

75- sharah alzarqani ealaa mukhtasar siidi khalil: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqanii – tabeatun: dar alfikr – bayrut, watabeata: dar alfikr – bayrut, watabeat dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1422 hu – bayrut.

76- sharah alzarqani ealaa muataa malki: eabd albaqi alzarqani – tabeat dar alkutub aleilmiat – bayrut – altabeat al'uwlaa – 1411 hi.

77- sharh alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi: shams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin eabd allh alzarkashii – tabeatun: dar alkutub aleilmiat 1983mi.

78- sharh hudud abn earafahu: 'abu eabd allah muhamad al'ansariu – tabeatun: dar algharb al'iislamii – bayrut – altabeat al'uwlaa 1993m.

79- sharh sahih muslimin: lil'iimam yahyaa bin sharaf hasan bin husayn bin hizam alnawawii – tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii.

80- sharah muntahaa al'iiradat: mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii – tahqiqu: da/ eabd allah bin

eabd almuhsin alturki – bayrut – muasasat alrisalat – altabeat althaaniat 1426 hu.

81- sharah minh aljalil ealaa mukhtasar khalil: muhamad bin 'ahmad eulaysh – maktabat alnajah – tarabulus – libia.

harf alsaadi:

82- sahih albukhari: muhamad bin 'iismaeil albukharii – dabt watarqimu: mustafaa dib – dimashq – bayrut – dar aibn kathir – altabeat alraabieat 1410hi, watabeatu: abn kathir alyamamati.

83- sahih muslmi: al'iimam 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj – tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii – tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.

harf aleayni:

84- eumdat alqari sharh sahih albukhari: badr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleaynii – tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii.

harf alfa'i:

85- fath albari sharh sahih albukhari: lil'iimam alhafiz 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii – tabeatun: dar almaerifat – bayrut.

harf alkafi:

86- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: lilealamat mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii – tabeatun: dar ealam alkutub – alriyad – alsaeudiat – altabeat al'uwlaa 1423 hi – 2003m.

87- kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari: taqi aldiyn 'abu bakr bin muhamad alhusayni – tahqiqu: kamil muhamad muhamad euaydat – alnaashir: dar alkutub aleilmiat – bayrut – lubnan – tabeat 1422h – 2001m

harf allaami:

88- lisan alearbi: muhamad bin makram almasrii abn manzur - dar alturath alearabii - bayrut, watabeatu: dar alkutub aleilmiat - altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2002m watabeatu: dar sadir - bayrut - altabeat al'uwlaa.

harf almim:

89- majmueat alfatawaa: lilealamat 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat - tabeun: dar alwafa' - almansurat 1426 h.

90- mukhtar alsahahi: lil'iimam muhamad bin 'abi bakr eabd alqadir alraazi - tabeatu: lubnan - bayrut 1987m.

91- matalib 'uwli alnahy fi sharh ghayat almuntahaa: lilealamat mustafaa alsuyutii alrahibanii - tabeu: almaktab al'iislamii - dimashqa- suria - altabeat al'uwlaa 1381 hi - 1961m.

92- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lilealaamat muhamad bin muhamad alkhatib alshirbinii - tabeun: dar almaerifat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997m, waltabeat althaaniat 1425 ha, watabeat dar alfikr - bayrut.

93- maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakariaa 'abu alhusayn - tahqiq - eabd alsalam harun - dar alfikr 1399 hi - 1979ma, dar sadir - bayrut.

harf alnuwni:

94- nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba: li'iimam alharamayn eabd almalik aljuayni - tahqiqu: alduktur eabd aleazim aldiyb - tabea: dar alminhaj - alsaeudiat - altabeat al'uwlaa - 1428h - 2007m.

95- zna almaharim wa'atharuh ealaa alfard walmujtamaei: du/mahmud 'ahmad 'ahmad tuh shueayb

96- jarimat zina almaharim atharuha waeuqubatuha fi alfiqh al'iislamii: da/eadil musaa eiwad masadir 'ukhraa:
jaridat alyawm alsaabie
jaridat alwatan
jaridat sadaa al'uma

رابعًا: فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوعات	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	٦٨٨
٢	أهمية **البحث وسبب اختياره**	٦٨٩
٣	**خطة البحث**	٦٨٩
٤	**التمهيد:** تعريف زنا المحارم مع ذكر نماذج منها	٦٩١
٥	**المطلب الأول:** مقدمة عن زنا المحارم مع ذكر نماذج منها	٦٩١
٦	**المطلب الثاني:** تعريف زنا المحارم في اللغة والاصطلاح	٦٩٣
٧	**المبحث الأول:** تحريم الزنا وأهم المفاسد والحكمة من التحريم	٦٩٦
٨	**المطلب الأول:** أدلة تحريم الزنا	٦٩٦
٩	**المطلب الثاني:** أنواع المحارم والحكمة من تحريمهن	٦٩٨
١٠	**المطلب الثالث:** المفاسد المترتبة على الزنا	٧٠٢
١١	**المبحث الثاني:** الآثار المترتبة على زنا المحارم ووسائل الوقاية منها	٧٠٥
١٢	**المطلب الأول:** نسب ولد الزنا	٧٠٥
١٣	**المطلب الثاني:** عدة المزني بها	٧٠٧
١٤	**المطلب الثالث:** المهر للزواج بالمحارم	٧٠٩
١٥	**المطلب الرابع:** المهر لمن أكرهت على زنا المحارم	٧١١
١٦	**المطلب الخامس:** وسائل وقاية الأسرة من الوقوع في زنا المحارم	٧١٧

م	الموضـــــوعات	رقم الصفحة
١٧	**المبحث الثالث:** عقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي	٧٢٢
١٨	**المطلب الأول:** عقوبة زنا المحارم من غير عقد نكاح	٧٢٣
١٩	**المطلب الثاني:** عقوبة زنا المحارم المستند إلى عقد نكاح	٧٢٧
٢٠	**المبحث الرابع:** العوامل المؤدية إلى زنا المحارم	٧٣٣
٢١	**الخاتمة**	٧٤٨
٢٢	**أهم النتائج**	٧٥٠
٢٣	**أهم التوصيات**	٧٧١
٢٤	**أهم المراجع**	
٢٥	**فهرس الموضوعات**	